



الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٩

الجمعة، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الحاضر الرسمية

الرئيسة: السيدة منى يول (النرويج)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود من ٨٢ إلى ٩٧ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن مواضيع البنود وعرض كل مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، والنظر فيها

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم الأول في المناقشة، أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليذيع بلاغا.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى أن نصوص البيانات الشفوية الخاصة بمشاريع القرارات التالية، التي لا يزال يتعين على اللجنة الأولى أن تتخذ إجراء بشأنها، توجد حاليا في الغرفة A/C.1/61/L.25:S-2977 بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ و A/C.1/61/L.47/Rev.1 بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ و A/C.1/61/L.28 بشأن مركز الأمم

المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ و A/C.1/61/L.24 بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن إلى بقية الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عن موضوع آلية نزع السلاح.

السيدة سكوربين (النرويج) (تكلمت بالانكليزية): بما أن النرويج قد أيدت البيان الذي تم الإدلاء به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أود أن أركز كلمتي على الخطوات اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمل اللجنة الأولى. ونحن نعتبر أن من المهم أن تضطلع الجمعية العامة بدور بارز في تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار.

لقد طرأت تحسينات على أساليب عمل اللجنة الأولى. والعدد الكبير من البيانات المدلى بها بشأن التجريبتين النوويتين اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها بيانكم، سيدتي الرئيسة، والقرار المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، والمناقشة التي أجريتها بشأن مسائل الأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



إشراكه بهذا الشكل سيقوض الطابع الحكومي الدولي للجنة الأولى.

السيد متشالي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية):

لقد قيل الكثير فعلا عن آلية نزع السلاح، وأكاد لا أجد شيئا أضيفه على سبيل اقتراح حل متعجل للتحديات التي تواجه بنين نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة.

ويبدو أن تصور الآلية بهذا الشكل يؤدي بالبعض إلى الاعتقاد بأن جزءا منها قد تعطل ويجب استبداله أو إصلاحه لضمان أن الآلية يمكن أن تعمل بصورة مناسبة مرة أخرى. غير أن الوقت ربما حان لإمعان النظر في مشغل الآلة قبل أن نشرع في استبدال أجزاء قد لا تحتاج إلى الاستبدال أصلا. وبمشغل الآلة، أقصد نحن الدول الأعضاء في مختلف الهيئات والكيانات التي قد يقال إن آلية نزع السلاح تتألف منها.

وإذا نظر المرء، على سبيل المثال، إلى مؤتمر نزع السلاح، لا يمكن زعم أن هيكل المؤتمر لا يتيح إجراء مفاوضات. ولو كان الأمر كذلك، لتعذر على مؤتمر نزع السلاح التفاوض بشأن أي معاهدة حتى اليوم. ولا يمكن التحجج بأنه كان سيتم الشروع في المفاوضات لو توفرت أمانة المؤتمر على عدد أكبر من الموظفين. وبالمثل، لا يمكن القول إن النقص في التمويل يحول بين المؤتمر والتفاوض.

ولا يمكن أيضا التحجج بأن السبب في عدم إجراء المؤتمر للمفاوضات هو جدول أعماله. وكثيرا ما يُقال إن قاعدة التوافق في الآراء في مؤتمر نزع السلاح هي السبب الرئيسي لعجز المؤتمر عن التفاوض على أي شيء في السنوات الأخيرة الماضية. لكن أليس سوء استخدام قاعدة التوافق في الآراء، الكامن في القاعدة ذاتها، هو السبب في هذه المشكلة؟ فالقاعدة لا تُطبق بشكل آلي. وأعضاء مؤتمر نزع السلاح هم الذين يختارون وقت تطبيقها وكيفية. وعندما تستخدم لمنع البدء في المفاوضات، وليس مجرد استكمالها، يمكن لنا أن نفهم

الإقليمي، كل هذه الأمور تدل على أن اللجنة الأولى تتصدى لتحديات جديدة. غير أننا نعتقد أنه يمكن إنجاز الكثير لمواصلة تعزيز أهمية لجنتنا. واسمحوا لي بتسليط الضوء على بعض الجوانب.

على الرغم من العدد الهائل من البيانات التي أدلى بها خلال مداولاتنا، ينبغي لنا تخصيص مزيد من الوقت للمناقشات التفاعلية. وعلينا، إلى حد بعيد، تركيز الحوار على مشاريع القرارات والمقررات التي يجب علينا البت فيها. فالمشاورات المفتوحة حاسمة لتعزيز الشفافية وزيادة فهمنا المشترك للتحديات الأمنية الحالية وتصدينا لها.

إننا نسلم بصعوبة إجراء مناقشات معمقة بشأن أكثر من ٥٠ مشروع قرار. ولهذا، ما زلنا نرى أنه يجب على اللجنة، قدر المستطاع أن، تتناول عددا أقل من مشاريع القرارات. ولا بد أن تكون نقطة انطلاقنا هي بقاء أي قرار تعتمده الجمعية العامة صالحا حتى يتقرر غير ذلك.

وينبغي لنا أيضا مناقشة متابعة القرارات. ومرة أخرى، يجعل عدد القرارات في حد ذاته من الصعب علينا أن نقوم بمتابعة فعالة. ومما لا شك فيه أن السجل الكثيب للدول الأعضاء في ما يتعلق بتقديم التقارير إلى إدارة شؤون نزع السلاح يؤكد ضرورة تبسيط إجراءات إعداد التقارير، وإلقاء نظرة ناقدة على القيمة المضافة للتقارير لدى المطالبة بمزيد منها. وعلاوة على ذلك، في ما يتعلق ببعض القرارات، يمكن أن نطلب إلى أمانة اللجنة موافاتنا بمزيد من التقييم التحليلي لاستجابات الدول الأعضاء.

وقد بينت حلقات النقاش بشأن مختلف المجموعات، بشكل واضح، أهمية إشراك خبراء خارجيين في أعمالنا. ونعتبر، كذلك، أن الجزء الخاص بالمنظمات غير الحكومية يقدم إسهاما مجديا للغاية. ونحن على اقتناع بأن مناقشاتنا تستفيد من زيادة إسهامات المجتمع المدني، ولا نرى أن

بعض وليس ضد بعض. وكثيرا ما أتذكر المادة السادسة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تطالب أطراف المعاهدة "بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية". وفي ذلك الصدد، أرى انه ينبغي ألا يظهر حسن النية خلال المفاوضات فحسب بل ينبغي أيضا أن يكون موجودا مسبقا، بغية التمكن من بدء المفاوضات.

الكلام الذي قلته عن آلية نزع السلاح لا ينطبق على مؤتمر نزع السلاح وحده؛ ولا يعني أن علينا جميعا أن نجلس ونتنظر حتى يأتي اليوم الذي يمكننا فيه أن نبدأ جميعا التفاوض بشأن الصكوك التي تمس الحاجة إليها في ميادين نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. وغني عن القول إنه حتى أفضل الآلات بحاجة إلى القليل من الزيت من وقت إلى آخر. وبالتالي فإن أي اقتراحات لتحسين أساليب عملنا وفعاليتنا وإنتاجيتنا ينبغي أن نرحب بها وننظر فيها على أساس جدارتها. وإن كان في وسعنا أن ننجز الأمور بشكل أفضل وأسرع مع كفالة تناسب المردود مع الكلفة، فإن علينا أن نقوم بذلك بالتأكيد. ولكن ينبغي أيضا أن نضع نصب أعيننا أننا مسؤولون عن هئية مناخ موات يمكن من المناقشات الموضوعية وإجراء المفاوضات.

في الختام، لا يسعني إلا أن أناشد جميع الوفود أن تُبدي حسن النية والمرونة والتوفيق المطلوب لتمكين آلية نزع السلاح من العمل بكفاءة. وجنوب أفريقيا على استعداد لاستكشاف جميع الخيارات والسبل لإعادة مؤتمر نزع السلاح إلى العمل. وأدعو جميع الوفود إلى تبادل آرائهم معنا بشأن كيفية تيسير ذلك الأمر.

السيد ماكلاشلان (أستراليا) (تكلم بالانكليزية):

لفترة ١٠ أعوام فشل مؤتمر نزع السلاح في تحقيق انجاز للمجتمع الدولي. ولم يتم الإصغاء إلى النداءات المتعاقبة للعمل التي وجهتها اللجنة الأولى والمنتديات الأخرى. والأمر

السبب الذي يجعل البعض يشير إلى طغيان توافق الآراء. وبالتالي، علينا ألا نتجاهل أن الدول الأعضاء هي من يقرر التفاوض من عدمه، وليس الآلية أو الهيئة.

وبالمثل، كثيرا ما يقال إن النظام الأساسي ينبغي تنقيحه. غير أن النظام الأساسي أيضا لا يمنع إجراء المفاوضات. بل على النقيض من ذلك، فمواد النظام الأساسي تنظم أعمال مؤتمر نزع السلاح وتوجهها وتسرع وتيرتها. ولكن يبدو أنه توجد وفرة من الخبراء في النظام الأساسي، مثلما يبدو أن هناك فيضا من التفسيرات لمختلف مواد النظام الأساسي. واللجنة المخصصة تعني أحيانا أمرين مختلفين لوفدين مختلفين، بينما يمكن لبرنامج العمل أن يعني ثلاثة أمور مختلفة لوفدين مختلفين فحسب.

وفي هذا الصدد، أذهلني ما قاله أحد المندوبين خلال المشاورات غير الرسمية التي ترأستها جنوب أفريقيا في الأسبوعين الماضيين باعتبارها الرئيس المقبل للمؤتمر لعام ٢٠٠٧. لقد قال ذلك المندوب إن المؤتمر قد لا يتطلب برنامج عمل - بل لا يحتاج إلا إلى برنامج يعمل.

لقد عُزي غياب المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح إلى العديد من الأمور، غير أن عددا من الوفود والمعلقين يشيرون في بعض الأحيان إلى انعدام الإرادة السياسية باعتبارها سببا من الأسباب، أو ربما السبب الرئيسي لانعدام التقدم في المؤتمر على مر السنين. وفي هذا الصدد، ينبغي لنا ألا نتجاهل أننا، بوصفنا ممثلين لبلداننا، نضطلع بدور هام في رفع توصيات بشأن سير الإجراءات إلى رؤسائنا يمكن أن تؤثر على ممارسة الإرادة السياسية أو تغير شكلها.

ومن البديهي أن لكل الدول الأعضاء أولوياتها، غير أن اختلاف الأولويات يجب أن لا يؤدي إلى استبعادها كلها. فبقليل من روح الابتكار وكثير من المرونة والميل إلى الحلول الوسط، ينبغي أن يكون بإمكاننا العمل بعضنا مع

الواضح أن الاقتراح لا يتمتع بتوافق الآراء ولن يخلص المؤتمر في حالة جموده. وأن الأوان للبحث عن نهج جديدة تفي فعلا بالاحتياجات الأمنية للمجتمع الدولي. ويظل الوفد الاستراتيجي مرنا بشكل كامل حيال تلك النهج.

من الواضح أن المجتمع الدولي، خاصة في أعقاب التجربة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسلاح نووي، لا يمكن أن يتحمل عقدا جديدا من الجمود في مؤتمر نزع السلاح. وعلينا أن نتصرف، ابتداء من المفاوضات بشأن أكثر المسائل المواتية للتفاوض - وهي معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية - بينما نواصل مداولاتنا الموضوعية بشأن جميع المسائل الأخرى الحيوية للأمن الدولي.

السيد سينكين (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): إن وفدي يأخذ الكلمة صباح هذا اليوم ليشترك الزملاء بعض الملاحظات في ما يتعلق بإدارة دورة هذا العام للجنة الأولى. وتذكر الوفود أن وفدنا أعرب عن ثقته، خلال كلمتنا الأولى، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.5)، بأن اللجنة ستزدهر في ظل توجيهكم، سيديتي الرئيسة. ويسرنا أن نتمكن من أن نذكر أن ثقتنا، حتى اليوم، كانت في محلها. لقد خاطب اللجنة ٩٤ وفدا، أكثر من أي وقت مضى، خلال المناقشة العامة. وعلى النحو الذي يشاهد في عدد الأسماء المسجلة في القائمة اليومية للمتكلمين، فإن الحوار التفاعلي أسر خيال الوفود. وأتيحت الفرصة الآن، من خلال اللجنة، لممثلي الهيئات المتعددة الأطراف التي تتعامل مع مسائل نزع السلاح لكي تبلغ الجمعية العامة كل عام بشأن أولوياتهم وإنجازاتهم. وأخيرا، تحلت الرئيسة ببعد النظر لتحتفظ بيوم الجمعة بوصفه يوما احتياطيا. وفي الواقع، فإن اللجنة منظمة بشكل جيد بحيث تسنى لنا أن نغير ساعة من خدماتنا للمؤتمرات لزملائنا في اللجنة الخامسة.

الذي يدعو إلى القلق بشكل خاص هو فشل المؤتمر في التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية بالرغم من النداءات المتكررة للعمل، نظرا للتهديد المستمر من الانتشار النووي والإرهاب. والوضع الراهن المتمثل في حالة جمود المؤتمر أمر غير مقبول. ولا يمكن السماح باستمراره.

ومن المشجع أن المؤتمر يبدي علامات تصميم متجدد على الخروج من حالة جموده. وقد عقد المؤتمر هذا العام دورة موضوعية اتسمت بقدر أكبر من النجاح، وذلك يرجع إلى ابتكار وإرادة الرؤساء الستة للمؤتمر وهم: الاتحاد الروسي وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا وسلوفاكيا والسنغال. ووفرت جهودهم الأساس للمناقشة المستمرة والمفصلة بشأن جميع المسائل خلال العام، بما في ذلك المسائل الأمنية الدولية الحيوية التي لم يعالجها المؤتمر في السابق، مثل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد. وتشيد أستراليا بالرؤساء الستة على جهودهم. وتتطلع إلى العمل مع الرؤساء المقبلين لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٧ بغية مساعدة المؤتمر على العودة إلى الاضطلاع بمهمته الأولية المتمثلة في التفاوض.

ولكننا نسلم أيضا بأن الصعوبات المحدقة بالمؤتمر لن تتم تسويتها بالحلول الإجرائية المجردة. والمطلوب التزام سياسي وإرادة من جميع الدول لإحراز التقدم. وفي ذلك الصدد، يلزم أن تظهر جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح نفس الابتكار والمرونة اللذين أبداهما الرؤساء الستة. ويلزم الدول أيضا أن تمضي إلى أبعد من الاقتراحات السابقة التي فشلت في تقديم طريق إلى الأمام بعد العديد من الأعوام والبحث عن نهج جديدة.

وفي ذلك الصدد، كانت أستراليا إحدى الدول العديدة التي أيدت جدول الأعمال المقترح الذي قدمه فريق السفراء الخمسة بوصفه أساسا ممكنا لتوافق الآراء في المؤتمر. وما زال في وسعنا التوصل إلى توافق الآراء. ولكن من

نفس الموضوع. وفي نهاية الأمر، إذا لم تتغير آراء الدول الأعضاء بشأن الموضوع المعني، فعلى الأرجح أن يعاني أي فريق جديد للخبراء الحكوميين نفس مصير سابقه. وفي هذا العصر من الميزانيات المحدودة والأولويات المتنافسة، مطلوب ممارسة أكثر كفاءة.

أخيراً، يود وفدنا أن يقترح أن تنظم الدورات المقبلة للحوار التفاعلي بصيغة تسمح للوفود بتناول المسائل المعينة قيد النظر في الأيام التي ينظر فيها فعلاً في تلك المسائل. لقد كانت جودة مشاركة معظم المتكلمين الذين دعوناهم عالية إلى درجة أنها ولّدت اهتماماً كبيراً ومشاركة تفاعلية من جانب العديد من الوفود. مع ذلك، ينبغي للذين يضعون الجداول الزمنية لأقسام الحوار التفاعلي للجنة أن يضعوا نصب أعينهم المصلحة الطبيعية للدول الأعضاء، وخاصة الدول التي تتولى عرض مشاريع قرارات، في مخاطبة الزملاء الممثلين بشأن المسائل قيد النظر خلال مختلف أجزاء الحوار التفاعلي، وينبغي لهم أن يمنحوا الأولوية المناسبة للبيانات التي تقدمها الدول الأعضاء.

ووفدنا يحدوه الأمل أن تتلقى الرئيسة وزملاؤنا الوفود اقتراحاتنا صباح هذا اليوم بالروح البناءة التي نقدمها بها. وعلى النحو الذي لاحظناه من وفود عديدة خلال مشاورتنا التي جرت مؤخراً مع المجموعات الإقليمية المختلفة، فإن للأعضاء سبباً كافياً للاعتزاز بالخطوات التي اتخذناها بطريقة شفافة وتوافقية لتحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى. وما زال وفدنا يؤمن بأن تلك الابتكارات الإجرائية ستساعد الوفود، في الأجل الطويل، في التغلب على خلافاتنا بشأن المسائل اليومية بحيث نتمكن من العمل في تضافر مرة أخرى لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

السيد د. أليمو (إثيوبيا) (تكلم بالانكليزية): دعوني أبدأ بالإعراب عن تقدير وفدي لتقارير الأمين العام الأخيرة عن القضايا الخورية، قضايا السلم والأمن والتنمية. هذا هو

وبطبيعة الحال، فإن وفدنا ذكر أيضاً، قبل فترة قصيرة لا تتجاوز أسبوعين، أن تنشيط اللجنة الأولى ما زال قاصراً. وتظل تلك الحالة على ما كانت عليه. ويحدونا الأمل أن تناشد رئيسة اللجنة الجمعية العامة، في تقريرها الختامي إلى الجمعية، أن تعتمد رسمياً مجموعات جدول الأعمال التي أيدتها اللجنة بتوافق الآراء في عام ٢٠٠٤. وما زال وفدنا يؤمن بأن تنفيذ تلك المجموعات من شأنه أن يسهم في المزيد من تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة، على النحو الذي توخته الجمعية العامة حينما اتخذت بالإجماع القرارين ٤١/٥٨ و ٩٥/٥٩.

كما يغتنم وفدنا هذه الفرصة ليسترّع انتباه الوفود إلى الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في ممارسة الأمانة العامة الحديثة بعرض بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية شفويًا، بدلاً من تقديمها خطياً. إن جميع الوفود تستفيد من القدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة ومدروسة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالميزانية. ووفقاً لذلك، فإن وفدنا بكل احترام يناشد زملاءنا في الأمانة العامة، حتى حينما لا يبلغون عن أي نفقات إضافية، أن يواصلوا كفالة توزيع البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الأقل قبل ٢٤ ساعة، بغية السماح للوفود بالحصول عليها بشكل سليم.

كما يود وفدنا أن يعرب عن قلق حكومتنا لأن الميل الفوري إلى عقد أفرقة للخبراء الحكوميين يهدد بالتعدي بقدر كبير على ميزانية إدارة شؤون نزع السلاح. وتقتصر على الولايات المتحدة أن تنظر كل لجنة رئيسية في أن تقتصر على الموافقة على إنشاء فريق واحد للخبراء الحكوميين في كل عام تقويمي. وينبغي للدول الأعضاء أن تعارض المساعي الرامية إلى عقد فريق جديد للخبراء الحكوميين بشأن أي موضوع اختتم فريق آخر عمله بشأنه مؤخراً بدون إصدار تقرير موضوعي. ويؤمن وفدنا بأنه ينبغي أن تكون هناك فترة راحة لمدة عام أو عامين لالتماس آراء الدول الأعضاء وتعميمها قبل عقد أي فريق جديد للخبراء الحكوميين بشأن

عادت إلى زيادة نفقاتها العسكرية. وإمكانية تأثير هذا التوجه على الاقتصاد العالمي بأسره وعلى محاربة الفقر تدعو إلى القلق وحتى إلى إحباط الناشطين من أجل التنمية وشركاء التنمية على السواء.

وخلال السنوات العديدة الماضية، اتخذت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تحت على تحويل الموارد الشحيحة من النفقات العسكرية إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية. وإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على شتى المشاريع الإنمائية العالمية النبيلة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي الآن في عداد التنفيذ لكن ذلك كله يتعذر على البلدان الفقيرة في غياب الرؤيا المشتركة المتبادلة والاهتمام، وفوق ذلك كله، في غياب الإرادة السياسية والتصميم على العمل لتحقيق تلك الأهداف.

ورغم أن البعض ما زال يعتقد أن نزع السلاح في حد ذاته لا يمكن أن يؤدي إلى التنمية، فإن الإسهامات الإيجابية لنزع السلاح بخصوص تعزيز بيئة من الأمن وتعزيز القوة الاقتصادية ما زالت هامة بالنسبة للتنمية. ولا حاجة للمزيد من الأدلة لنثبت، كما ذكرنا في العديد من المناسبات، أن التكاليف الإجمالية للنفقات العسكرية الدولية ما زالت مرتفعة بصورة كبيرة وتأتي على حساب أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويعتقد وفدي أننا إذا أردنا أن نحقق رغبتنا المشتركة في ضمان عالم أفضل للمستقبل، فإن هذه المسألة ينبغي أن تنظر فيها جميع الدول على السواء بصورة جدية. بما في ذلك من خلال المناقشات الراهنة في اللجنة الأولى. ولتحقيق ذلك، تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية كبرى، وفي الواقع تؤدي دورا لا غنى عنه، في ضمان أن تتوفر للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا بصورة خاصة إمكانية أفضل للحصول على المساعدة المالية والتقنية المستدامة الكافية كي تتمكن من تحقيق أهدافها الإنمائية الوطنية والتصدي لتحديات العولمة المعقدة والتغلب على الفقر وكل شروره.

السياق الشامل الذي أدلي اليوم بكلمتي فيه: الصلة بين نزع السلاح والتنمية في إطار البند ٩٠ (ي) من جدول الأعمال الذي يندرج ضمن إطار المناقشة المواضيعية المقسمة إلى مجموعات التي تجريها اللجنة الأولى الآن.

لقد قيل الكثير عن العلاقة التكافلية الوثيقة الصلة بين مسألتين نزع السلاح والتنمية، القائمة على الفرضية العامة المتفق عليها وهي أنه يمكن للمسألتين، بل ينبغي لهما، أن تكونا متكافلتين تعزز إحداها الأخرى بصورة متبادلة. ولا شك أن نزع السلاح يخلق وضعاً ملائماً يمكن فيه تحقيق الأهداف الإنمائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي بطريقة أفضل. وعلى العكس، فإن الاستثمار المفرط في التسليح يمكن أن يؤثر سلباً على مساعي التنمية بتحويل واستنزاف الموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد التي يمكن استغلالها في مجالات أخرى. ومن الصعب أن نتحدث عن التنمية ونحن في خضم سباق للتسلح أو صراعات مسلحة. ولذلك، لا يوجد خلاف على أنه إذا كان لأي خطة للتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أن تنفذ بنجاح، فلا بد أن يبقى السلم والأمن من أهم الأولويات - خاصة بالنسبة للعالم النامي، حيث أن كل تدبير في مجال نزع السلاح يمكن أن يخلق ويرعى بيئة مثالية للتنمية يمكن أن تنفع استدامتها الفقراء.

وكما رأينا منذ أن اعتمدنا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (انظر A/CONF.130/39) - ولا سيما خلال التسعينات - بدأنا نلاحظ مؤشرات على أن إنفاق البلدان منفردة على التسليح أخذ في النقصان. وفي الواقع، كان ذلك يعتبر تطوراً إيجابياً نحو ضمان الاستقرار والأمن وتحقيق الازدهار العادل للجميع على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي على المدى البعيد. ولكن منذ مطلع القرن الحادي والعشرين، وهناك مؤشرات إلى أن العديد من البلدان قد

السيد درويش (الجمهورية العربية السورية): في الوقت الذي يتم فيه تطوير ترسانات نووية وزيادة مخزونها، وابتكار أنواع جديدة منها، والتهديد باستخدامها، وفي الوقت الذي امتنعت فيه الدول النووية عن الوفاء بالالتزامات والوعود التي قطعتها على نفسها في مؤتمرات المراجعة للأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ - في هذا الوقت - يتم ممارسة الضغوط على الدول لمنعها من امتلاك وسائل الدفاع عن أمنها وسيادتها - وهو الحق الذي يضمنه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقات الدولية المعمول بها.

وفي الوقت الذي نتطلع فيه نحو الإزالة التامة للسلاح النووي وتحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يتم غرض الطرف عن إسرائيل، التي امتلكت هذا السلاح خارج نظام منع الانتشار، بل ويتم تقديم الدعم لها، في حين تحرم الدول الأطراف من استخدام التكنولوجيا للأغراض السلمية والتنمية، وهو الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

في حالة الشرق الأوسط، لا تزال إسرائيل مستمرة في انتهاج سياسة تسليح عدوانية تستند إلى ترسانة ضخمة من كافة صنوف الأسلحة التقليدية وغير التقليدية وأسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية. وتدير إسرائيل برنامجا نوويا عسكريا خطيرا يهدد أمن المنطقة والعالم، بعيدا عن أي رقابة دولية فعالة أو حتى رد فعلي دولي حيال هذا الأمر الخطير. ولذلك تبقى منطقة الشرق الأوسط دون غيرها من المناطق في العالم، الأكثر تعرضا للتهديد وتزوير الحقائق.

لقد كانت سورية من أوائل الدول التي دعت إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية، وعملت بجد لتحقيق هذا الغرض. وساهمت سورية في العديد من المبادرات التي ترمي إلى تحقيق هذا الهدف، وكان آخر هذه المبادرات مشروع القرار الذي تقدم به بلدي، باسم المجموعة العربية،

إن إثيوبيا، بصفتها من أقوى المؤمنين بنزع السلاح والتنمية، وبصفتها من المخلصين لحركة عدم الانحياز، ما زالت بدورها من أشد المؤيدين لتلك الخطة بعينها، وسوف تواصل تعزيزها في المستقبل بالتعاون مع كل الذين يشاطروننا الرؤيا ويتفهمون المصالح المعنية. وبينما تلتزم إثيوبيا بمبادئ نزع السلاح وعدم الانتشار، كما فعلنا حتى الآن، فإنها تبقى مركزة بإخلاص على الأنشطة الإنمائية المحلية المتعددة الجوانب التي خصصت لها واستغلت فيها بحصافة جميع الموارد الهامة المتوفرة من المصادر الداخلية والخارجية، بغية تحقيق مقاصد النمو الوطني والأهداف الإنمائية للألفية.

ونظرا لالتزام إثيوبيا الذي لا يتزعزع، فإنها تواصل رفع راية السلام رغم التهديد الشديد الواضح الحالي من مجموعة من المتطرفين ودولة غير مسؤولة في منطقتنا الفرعية باستعمال القوة الوحشية ضد سيادتنا - وهذا الوضع يدركه المجتمع الدولي جيدا والأمم المتحدة بصورة خاصة. وفي هذا الشأن، نود أن نعبر عن تأييدنا القوي لمشروع القرار A/C.1/61/L.55، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن التجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"، الذي اشترك في تقديمه أستراليا وفنلندا وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة. ونود أن نؤكد للجنة أن إثيوبيا وفقا لموقفها المبدئي المتعلق بنزع السلاح وعدم الانتشار، تؤيد القرار بقوة وسوف تعمل ما بوسعها لتنفيذه نصا وروحا. فضلا عن ذلك، أود أن أعرب عن بالغ سرورنا لأننا أصبحنا من المشتركين في تقديم مشروع القرار.

في الختام، أود التأكيد مجددا على التزام إثيوبيا المطلق بتنفيذ واجباتها المنبثقة عن المعاهدات وتأييدها للقرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى اليوم في مجالات نزع السلاح، وأهم من ذلك، القرارات التي اتخذتها بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية. ويستند ذلك الالتزام إلى موقفنا المبدئي المتعلق بتلك المسائل وعزيمتنا القوية وتصميمنا على الكفاح للتغلب على الفقر والتأخر الاقتصادي.

الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح دورة تنظيمية تعقبها ثلاث دورات موضوعية في مواعيد محددة في عام ٢٠٠٦. ولكن نظرا إلى ظروف تعذر تفاديها في الوقت الذي كان من المزمع استهلال الدورات الموضوعية، وباتخاذ المقرر ٥٥٩/٦٠ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة إرجاء عمل الفريق إلى موعد لاحق. وفي ذلك السياق، كرر رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز - في مؤتمر قمة عدم الانحياز المعقود في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ - تأييدهم لعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، وشددوا على ضرورة عودة الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد في تاريخ مبكر، ومن المستحسن في عام ٢٠٠٧. وتعبيرا عن قرار مؤتمر القمة، أدخلنا بعض التحديثات الفنية على نص مشروع القرار، خاصة على الفقرتين الأولى والخامسة من الديباجة والفقرتين ٢ و ٤ من المنطوق.

وسيقدم تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية قبل اختتام الدورة الحادية والستين للجمعية العامة - بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٧ على أبعد تقدير. وبعد إجراء مشاورات مع الأمانة العامة لأخذ مواعيد اجتماعات نزع السلاح الأخرى بنظر الاعتبار، فإن المواعيد الأولية لاجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية هي كالتالي ستعقد الدورة التنظيمية يوم ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وستعقد الدورة الموضوعية الأولى من ٢ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وستعقد الدورة الموضوعية الثانية من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وستعقد آخر دورة من ١٣ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ووفقا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٧، الواردة في الوثيقة A/60/6 (الباب ٤)) تم تخصيص خدمات الاجتماعات لعقد جلسات الفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٧.

إلى مجلس الأمن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لإحلاء المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية، وذلك في إطار رقابة دولية جماعية وتحت إشراف الأمم المتحدة، بما يعزز دور الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بمسائل نزع السلاح. إن عدم اعتماد المبادرة العربية حتى الآن يشجع إسرائيل على الاستمرار في رفضها الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي وإخضاع جميع منشآتها وأنشطتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي هذا الصدد، ندعو المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل من أجل انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار النووي، وإيجاد آلية فعالة لتحقيق هذا الغرض بما يساهم في استقرار المنطقة والمضي على طريق إحلال سلام عادل وشامل فيها.

بياننا هذا يرحى اعتباره في إطار مشروع القرار المتعلق بحظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثل إندونيسيا الذي سيعرض مشروع القرارين A/C.1/61/L.4 و A/C.1/61/L.9 بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

السيد راشميانتو (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): أود بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، أن أتولى عرض مشروع قرارين تنتظر فيهما اللجنة.

أود أن أعرض أولا، في إطار البند الفرعي ٩٠ (دد) من جدول الأعمال، مشروع قرار بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/C.1/61/L.4).

وفقا للقرار ٧١/٥٩ الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كان من المفترض أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بعقد دورة

وحيث أن بعض المشاورات لا تزال جارية، فإننا نطلب إرجاء البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.4 إلى موعد لاحق.

أما مشروع القرار الثاني الذي أود أن أعرضه، في إطار البند الفرعي (ج) من البند ٩٠ من جدول الأعمال، فعنوانه "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/61/L.9). وتود حركة عدم الانحياز التأكيد على أن مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح أدت في مناطقها دورا مساعدا لتعزيز التفاهم والتعاون فيما بين الدول في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية. وما فتئت الجمعية العامة تناشد الدول الأعضاء، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقديم التبرعات الطوعية إلى المراكز من أجل تعزيز وتسهيل وتنفيذ برامجها وأنشطتها.

ونأمل أن تتمكن جميع الوفود مرة أخرى من الانضمام إلينا في تأييد مشروع القرار الذي عرضه وفد بلدي للتو.

السيد أورتيغا (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): أود بادئ ذي بدء أن أعرب لكم، سيدي، عن ارتياح وفد بلدي لرؤيتكم في سدة رئاسة اللجنة وأن يهنئكم على الأعمال التي أنجزتموها حتى الآن.

يسعدني أن أحاطب اللجنة بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لأعرض مشروع القرار A/C.1/61/L.14 المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والمعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي"، تحت البند الفرعي (د) من البند ٩١ من جدول الأعمال.

وقد أجريت على مشروع القرار مجرد عملية تحديث، ولا سيما في الفقرة الرابعة من الديباجة، التي

ونحن نرى أن عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح ملائم وحسن التوقيت للأسباب التالية. أولا، يمكن تحديد مسار العمل في المستقبل ووضع نهج متوازن بقصد التوصل إلى توافق في الآراء في مجالات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار، وقضايا الأمن الدولي ذات الصلة بها، بما فيها استعراض شامل لآلية نزع السلاح. ثانيا، ثمة ضرورة للتصدي للأخطار القائمة والجديدة التي تهدد السلم والأمن الدوليين بطريقة شاملة وشفافة، وبالمشاركة الواسعة لجميع الدول الأعضاء. ثالثا، بالنظر إلى الأخطار والتحديات التي لم يسبق لها مثيل، أضحت الجهود المتسقة المبذولة تحت الرعاية المتعددة الأطراف، التي توفر الشرعية الوحيدة والحل الدائم، أمرا حتميا ينبغي للأمم المتحدة أن تؤدي فيه دورا أكثر فعالية. وأخيرا، هناك اتفاق عام بين الدول الأعضاء على ضرورة إعادة إحياء آلية نزع السلاح، بما فيها اللجنة الأولى، وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح. ولا يسعنا أن نسمح بجمود جداول أعمالها. وبالتالي، لا بد من إحياء جدول أعمال نزع السلاح الذي حددته الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لترع السلاح (القرار د١ - ٢/١٠) على وجه السرعة.

ونسلم تسليما تاما بضرورة الإعداد الوافي لعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح. وفي ذلك السياق، نرى أن الدورات الموضوعية للفريق العامل المفتوح باب العضوية هي المحفل الملائم لبلوغ تلك الأهداف. ونشجع كل الدول الأعضاء على العمل بصورة وثيقة وبناءة من أجل تحقيق الاستفادة التامة من الدورات الموضوعية القادمة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالنظر في أهداف وجدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح، بما فيها إنشاء لجنتها التحضيرية.

للجمعية العامة. ويأمل وفد بلدي أن جميع البلدان الأعضاء ستعتمد مشروع القرار بدون تصويت، جريا على الممارسة المتبعة في السنوات السابقة.

السيد ميستريك (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/61/L.29، بشأن تقرير مؤتمر نزع السلاح. ويسعدني بصفة خاصة أن أفعل ذلك نيابة عن وفود الاتحاد الروسي وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا والسنغال ووفد بلدي، سلوفاكيا.

يستند مشروع القرار في بنите ومضمونه إلى قرارات الأعوام الماضية التي اتخذت بدون تصويت.

وأود، أولا، أن أوجه اهتمام الأعضاء إلى ديباجة مشروع القرار. وكما أكد وفد بلدي سابقا، تمكن المؤتمر من تكثيف المداولات إلى حد كبير خلال هذا العام. وينعكس هذا التطور الإيجابي في المؤتمر خلال عام ٢٠٠٦ في الفقرة السادسة من الديباجة. ويجب أن أعترف هنا أن الفقرة تقدم تعويضا موجزا لعدم تمكن المؤتمر من تقديم التقرير الموضوعي الذي كنا على وشك اعتماده. وتسלט الفقرة الضوء على المساهمات البناءة التي قدمتها الدول الأعضاء في المؤتمر والتي مكنته من الاضطلاع بعدد من الأنشطة المشجعة الرامية إلى استئناف المفاوضات بشأن صكوك هامة متعلقة بترع السلاح في المؤتمر. واسمحوا لي أن أشدد على أن تقرير المؤتمر ينبغي أن ينظر إليه ككل متكامل بما في ذلك ملحقاته.

ويمكن استخلاص الدرس التالي من عملية اعتماد التقرير هذا العام. فمن جهة، تمكن المؤتمر من التوصل إلى تفاهم بشأن عدد من الأنشطة المستقبلية المنحى، بينما أخفق، من جهة ثانية، في عكس تلك الأنشطة في التقرير. ويقي حل هذه المشكلة تحديا سيواجهه المؤتمر في العام المقبل.

وهيأ التطور الإيجابي، الذي أشرت إليه أعلاه، ظروف مؤاتية لكي يخاطب الأمين العام المؤتمر بعد فترة سبع

تضمنت عددا من الاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام عن المركز (A/61/157).

ومشروع القرار هذا يُعتمد سنويا في اللجنة، وهو مقدم من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي لديها إيمان راسخ بأن المركز يؤدي دورا هاما في تعزيز تدابير بناء الثقة، ومراقبة الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على المستوى الإقليمي. وفي هذا الشأن، ندعو اللجنة إلى دراسة مشروع القرار واعتماده بتوافق الآراء في الوقت المناسب.

السيد زيتال (نيبال) (تكلم بالانكليزية): يشرف وفد بلدي أن يعرض مشروع القرار A/C.1/61/L.28، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" تحت البند الفرعي (هـ) من البند ٩١ من جدول الأعمال. ويعرب وفد بلدي عن خالص امتنانه لجميع المشاركين في تقديم مشروع القرار وللوفود التي ستضم إلى قائمة المشتركين في تقديمه.

تمثل المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح أداة هامة لبناء الثقة ومساعدة عملية نزع السلاح في المناطق التي تعمل فيها. وكبلد مضيف للمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، تلتزم نيبال بتعزيز الدور البناء للمركز في المنطقة من خلال تعزيز عملية كاتماندو للإسهام في السلام ونزع السلاح في المنطقة.

ونحن على ثقة بأن الإجراء الداخلي لاستكمال اتفاق البلد المضيف ومذكرة التفاهم ذات الصلة سينجز قريبا لضمان بدء العمل الملموس للمركز الإقليمي في كاتماندو خلال ستة أشهر من التوقيع على اتفاق البلد المضيف.

وقد أدخلنا بعض التحسينات المتعلقة بالصياغة والتعديلات الفنية، بينما ظلت أغلبية فقرات مشروع القرار بدون تغيير، كما كانت في القرار المتخذ في الدورة الستين

السلاح على المستوى الإقليمي، وبالتالي تعزيز التقدم في مجال التنمية المستدامة. وللأسف، ما فتئ المركز ينفذ ولايته في ظل ظروف مالية وتنفيذية بالغة الصعوبة كما أشار الأمين العام في تقريره (A/61/137). وقد جرى تقليص أنشطة المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وملاك موظفيه نظرا لمحدودية الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

وقد شُرحت بجلاء غالبية المشاكل التي يعاني منها المركز الإقليمي قبل بضعة أيام من جانب السيد نوبواكي تنাকা، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، والسيدة آغنيس مرسايو، رئيسة فرع نزع السلاح الإقليمي. وكان واضحا في عرضيهما أن المركز يواجه تحديين رئيسيين: نقص مصادر موثوق بها للتمويل الذي يضمن استمرارية عملياته، والحاجة إلى إعادة تنظيمه، وربما استعراض ولايته، في ضوء التطورات التي وقعت منذ تأسيسه فيما يتعلق بالأمن ونزع السلاح في أفريقيا.

إن أكثر تطور مزعج بالنسبة للمركز هو الإشارة في تقرير الأمين العام إلى أن مستقبله يبدو قائما لعدم وجود مصدر مالي يعول عليه لضمان استدامة أنشطته. ولسوء الحظ أسفرت الجهود المبذولة لحشد الموارد اللازمة لتغطية التكاليف التشغيلية للمركز عن القليل من العوائد قياسا باحتياجاته. وإذا نقدر للبلدان القليلة التي قدمت تبرعات مالية للمركز، ما زالت هناك حاجة ملحة لتبرعات مالية إضافية من مجتمع المانحين كي يتمكن المركز من مواجهة التحديات المتزايدة للسلام والأمن ونزع السلاح في أفريقيا.

وفضلا عن ضرورة إعادة تنظيم المركز، هناك ضرورة أيضا إلى إقامة تعاون وثيق بينه وبين مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، خاصة مؤسسات المجلس العاملة في ميدان السلام ونزع السلاح والأمن، وكذلك بينه وبين هيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة العاملة في أفريقيا أو لصالح أفريقيا، من أجل زيادة الفعالية.

سنوات، وأن يلاحظ زحما يبدو متناميا في المؤتمر. وهناك إشارة موجزة لظهور الأمين العام أمام المؤتمر في الفقرة التاسعة من الديباجة. أما الفقرة العاشرة من الديباجة، فقد كُرس لموضوع تناوله وفد بلدي عندما ناقشنا آلية نزع السلاح. وأعتقد أن التطورات الإيجابية في المؤتمر خلال عام ٢٠٠٦ ليست فحسب خطوة هامة، ولو متواضعة، نحو إعادة تنشيط المؤتمر، وإنما تشكل أيضا إسهاما في عملية إعادة تنشيط آلية نزع السلاح برمتها.

وحيث أنني لا أريد أن أطيل في الحديث، أسمحوا لي أن أختتم بتوجيه اهتمام الأعضاء إلى الفقرة ٤ من المنطوق. ومع أن صياغة الفقرة تمت وفقا للممارسة الاعتيادية، فإنها تحمل دلالة خاصة. وكما أثبتت تجربة عام ٢٠٠٦، فإن المشاورات بين الرئيس الحالي والرئيس الجديد يمكن أن تؤدي إلى تقدم هام فيما يتعلق بالتطورات خلال العام القادم. ولذا فإننا ننظر إلى هذا العنصر في تقرير المؤتمر وفي مشروع القرار من وجهة نظر تتسم بالإخلاص التام.

وبشكل عام، أظهر عام ٢٠٠٦ أن الرئيس الحالي ليس وحيدا في مهمته الهامة المتمثلة في تشجيع الدعم القوي لجميع الرؤساء في العام الحالي. والرسالة الضمنية التي نحاول توجيهها هي أن التعاون والتنسيق مثمران ويؤديان إلى نتائج مفيدة لنا جميعا.

وبالنيابة عن جميع المشتركين في تقديم مشروع القرار، أرجو أن تعتمد اللجنة هذا المشروع بدون تصويت.

السيد أوديديبيا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية):

يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/61/L.24، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" بالنيابة عن الدول المشتركة في تقديمه. وقد قدمنا مشروع القرار تسليما منا بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه هذا المركز في تعزيز السلام والأمن ومراقبة الأسلحة ونزع

لبرنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ومشروع القرار، الذي يقدم سنوياً، تم اعتماده دائماً بالإجماع في اللجنة الأولى والجمعية العامة. ونأمل أن يعتمد مشروع القرار في هذه الدورة بالطريقة نفسها.

والآن أود أن أعرض مشروع قرار آخر باسم وفدي.

يشرفني أن أعرض باسم ١٣٠ دولة مشاركة، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.12، المعنون ”الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح“.

لقد أطلق برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح في عام ١٩٧٩ متابعة لمقرر اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨. ويهدف البرنامج إلى تعزيز خبرات مزيد من الدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية في ميدان نزع السلاح. لقد نجح البرنامج في زيادة الوعي بأهمية نزع السلاح وفوائده وساهم في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على الزمالات، ليتسنى لهم أن يشاركوا بهمة أكبر في مداولات ومفاوضات نزع السلاح على جميع المستويات.

والبرنامج منذ انطلاقه في عام ١٩٧٩، درّب ٧٠٤ مسؤولين من ١٥٥ دولة، يتقلد كثيرون منهم مناصب يتولون فيها المسؤولية في ميدان نزع السلاح داخل حكوماتهم وبعثاتهم الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك وفيينا. وفي عام ٢٠٠٥ وحده، عمل ٥٣ من خريجي البرنامج في بعثات بلدانهم الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، ومثّل ٤٠ خريجاً حكوماتهم في العديد من اجتماعات ومؤتمرات نزع السلاح. ومما يشرح الصدر أن نرى عدداً من خريجي برنامج الزمالات يمثلون حكوماتهم في هذه الدورة للجنة الأولى.

إن الآلية التشاورية للبلدان المعنية التي أنشأتها الجمعية العامة في العام الماضي لإعادة تنظيم المركز الإقليمي لم تنجز عملها بعد وتحتاج إلى مزيد من الوقت. وما زال أمام هذه الآلية كمّ هائل من العمل. فإلى جانب تحديد مجالات التعاون الوثيق بين المركز الإقليمي ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بالإضافة إلى هيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة العاملة في أفريقيا أو لصالح أفريقيا، من المتوقع أن تقوم الآلية التشاورية بالنظر في السبل والوسائل اللازمة لوضع ترتيبات تعاونية بين المركز وتلك الهيئات أو المؤسسات وتحسين الترتيبات الموجودة. ومن المتوقع أن تنظر كذلك في مشكلة تمويل المركز المتكررة.

وبصورة عامة، من المتوقع أن تقوم الآلية الاستشارية بالنظر في جميع العوامل التي تمكّن المركز من الاستجابة بفعالية لمطالب واحتياجات أفريقيا في مجالات السلام والأمن ونزع السلاح. وتستطيع كذلك النظر في الحاجة إلى اضطلاع المركز بدور ناشط في تعزيز واستهلال تدابير وقائية ضد الصراع المسلح حيثما أمكن. ونظراً للحاجة إلى مزيد من الوقت، يطلب مشروع القرار من الآلية التشاورية مواصلة عملها بهدف تحديد تدابير ملموسة لتنشيط المركز. ونعتقد أن الآلية التشاورية سوف تمثل خطوة نحو الأمام لزيادة فعالية المركز الإقليمي وكذلك في اجتذاب التمويل اللازم لأنشطته التشغيلية.

ويحث مشروع القرار أيضاً جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناديق على تقديم مساهمات طوعية بغية تعزيز البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها.

ويناشد المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأفريقية، باتخاذ خطوات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق

الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الأمين العام الذي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. وتعرب الجمعية العامة، في مشروع القرار، عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي واصلت تقديم الدعم للبرنامج على مرّ السنين، مما أسهم في نجاحه، لا سيما لحكومي ألمانيا واليابان، لمواصلة الزيارات الدراسية المكثفة ذات الفائدة التعليمية الكبيرة التي أتاحتها للمشاركين في البرنامج، ولحكومة جمهورية الصين الشعبية لتنظيمها زيارة دراسية للحاصلين على زمالات في مجال نزع السلاح في عام ٢٠٠٦.

وتعرب كذلك عن تقديرها لقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومعهد مونتيري للدراسات الدولية، بتنظيم برامج دراسية معينة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج.

أخيرا، يثني مشروع القرار على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها البرنامج، ويرجو منه أن يواصل سنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له.

ومشروع القرار، في الواقع، هو نفسه الذي قدّم خلال دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين، عندما نظرت فيه آخر مرة.

وقد تم اعتماد مشروع القرار دائما بتوافق الآراء في الماضي. ويأمل المشاركون في تقديمه أن يتم اعتماده في هذه الدورة بالطريقة نفسها.

السيد مِير (كندا) (تكلم بالانكليزية): أتكلّم بخصوص مشروع القرار A/C.1/61/L.23، المعنون "حظر

ومما يشرح الصدر بالدرجة نفسها، أن نشير إلى أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات الإشراف والرصد والإبلاغ الداخلي قد وصف برنامج الزمالات لنزع السلاح بأنه من أنجح برامج الأمم المتحدة التي قام باستعراضها.

ويشير مشروع القرار إلى مقرر الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح، والقاضي بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، ثاني دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح، التي قررت فيها استمرار البرنامج. ويعتبر المشروع أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة الوعي بأهمية نزع السلاح وفوائده، وفي زيادة فهم المسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي في ميدان نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على الزمالات، مما يتيح لهم المشاركة بفعالية أكبر في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد.

ويلاحظ المشروع كذلك أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى ٢٨ عاما لعدد كبير من المسؤولين العموميين من الدول الأعضاء الذين يتقلد كثيرون منهم مناصب يتولون فيها المسؤولية في ميدان نزع السلاح داخل حكوماتهم. ويسلم كذلك بالحاجة إلى أن تأخذ الدول الأعضاء بعين الاعتبار مسألة المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين لهذا البرنامج. ويرى أيضا أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات المسؤولين فيها على متابعة مداولات ومفاوضات نزع السلاح، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

ومن النواحي الموضوعية، يعيد مشروع القرار التأكيد على مقررات الجمعية العامة الواردة في المرفق الرابع للوثيقة

الظروف التي ينبغي بدء تلك المفاوضات في ظلها. وقد توصلنا إلى الاستنتاج بأنه، في الوقت المتاح لنا هنا، سيتعذر التوفيق بين وجهات النظر المختلفة.

وفي غياب توافقنا المأمول، نجد أنفسنا مضطرين للتساؤل عما إذا كان مشروع القرار يعطي إشارة ملائمة لمؤتمر نزع السلاح حول رغبة المجتمع الدولي في بدء المفاوضات. واستنتاجنا هنا أنها لن تبدأ. ولهذا السبب، قررت كندا سحب مشروع القرار A/C.1/61/L.23.

ونحن نأمل من أولئك الذين عبّروا عن تأييدهم لهذا المشروع أن يفهموا قرارنا. وستضطلع كندا بكل ما عليها لضمان عودة مؤتمر نزع السلاح إلى العمل المثمر والمنتج عام ٢٠٠٧، بما في ذلك بدء مفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وتشجيع جميع الدول الممثلة هنا على تأييد ذلك الهدف.

السيد أوه جون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): بصفتي رئيس هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح لدورة عام ٢٠٠٦، وبالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/61/L.11، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، الذين هم أعضاء مكتب الهيئة الموسع، يسرني أن أتولى عرض مشروع القرار المذكور.

جاء هذا المشروع نتيجة مفاوضات غير رسمية مفتوحة بين الدول الأعضاء. وقد أعد بصورة مماثلة لتلك المتبعة في قرارات سابقة بشأن هيئة نزع السلاح، مع التغييرات المناسبة في نصه وفقا لمتطلبات الظروف.

وبالإضافة إلى العناصر التنظيمية التي لم تتغير بصورة أساسية عن السنة الماضية، يتضمن مشروع القرار توصيات بشأن تدابير إضافية لتحسين فعالية أساليب عمل الهيئة، التي تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

قرار كندا بتقديم مشروع هذا القرار نابع من التطورات الهامة التي حدثت في هذا المجال خلال السنة الماضية. وكان أهمها إجراء مؤتمر نزع السلاح هذا العام مناقشات منظمة ومركزة على جميع بنود جدول أعماله. وكان ذلك مدعاة للتفاؤل بأن مؤتمر نزع السلاح يقترب من بدء مفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية أكثر من أي وقت مضى.

نظرا لأهمية هذا الموضوع، رأينا من المناسب أن تسهم فيه اللجنة الأولى أيضا. ودعما لهذه الرؤية، قررت كندا أن تقدم مشروع القرار A/C.1/61/L.23، الذي يدعو إلى البدء الفوري بمفاوضات حول هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح. ويرمي مشروع القرار هذا إلى استثمار الزخم الذي رأيناه هذه السنة في مؤتمر نزع السلاح، وإلى إرسال إشارة من المجتمع الدولي بأننا نريد لذلك المؤتمر أن يتخذ الخطوة المقبلة. وقد صيغ هذا المشروع أيضا بهدف استعادة التوافق على هذه المسألة في إطار اللجنة الأولى.

إن مشروع القرار A/C.1/61/L.23، بحكم التصميم وراءه، يلازم هذه الأهداف عن كثب. إنه لا يحاول التنبؤ بنتائج المفاوضات؛ ولا يتطلع إلى تحديد العناصر للبدء بها. كما أنه لا يحاول أن يحكم مسبقا على ماهية المهام الأخرى التي قد يختار مؤتمر نزع السلاح القيام بها. وفي رأينا أن هذه العناصر ضرورية لتحقيق المقصد الأساسي من مشروع القرار.

ولكن أصبح واضحا أثناء المشاورات التي أجريناها حول مشروع القرار هذا، أن ليس جميع الوفود مقتنعة بأن هذا النهج المعترف به كحد أدنى هو الطريق الصحيح للمضي قدما. ومع أنه لم يعارض أي وفد فكرة بدء المفاوضات، يبقى هناك اختلاف في وجهات النظر بشأن

حول نزع السلاح النووي والأسلحة التقليدية الجزء الأول من سلسلة الثلاث سنوات.

وفي سياق سبع جلسات مخصصة للمناقشة العامة في إطار الفريق العامل الأول، أدلت الوفود بتعليقات حول مجموعة واسعة من مسائل نزع السلاح النووي ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة، وأعربت عن مخاوفها حيال التوجهات الناشئة، وعرضت أفكارا ومقترحات محددة. ونتيجة لذلك، قدم رئيس الفريق العامل الأول صيغتين من ورقة عمله، أخذت الثانية منهما في الاعتبار الطروحات التحريرية والشفوية، فضلا عن تعليقات الوفود على مسودته الأولى.

وفيما يتصل بالفريق العامل الثاني المعني بالتدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية، أبدت الدول الأعضاء مرونة وكانت مستعدة للعمل سعيا إلى الاتفاق على هذه المسألة. وقد تركزت المداوولات المحفزة فكريا والموجهة نحو الأهداف على ورقة الرئيس المستكملة. وجرى إعداد هذه الوثيقة استنادا إلى مشاورات مع جميع الدول الأعضاء قبل الدورة الموضوعية، وإلى المناقشة في تلك الدورة نفسها.

وورقتا عمل الرئيس لكلا الفريقين العاملين غير مرفقتين بتقرير الهيئة نظرا لغياب الاتفاق على ما إذا كان ينبغي إرفاقهما. ومع أن ورقتي عمل رئيس الفريق العامل هما مسؤولية الرئيس وحده، ولا تمثلان موقفا ناجما عن التفاوض، اعتقد أنهما يمكن أن تكونا أساسا جيدا لبناء توافق آراء أكبر. ومما يشرح الصدر أن رئاستي كلا الفريقين العاملين تنويان مواصلة مشاوراتهما غير الرسمية مع الدول الأعضاء في فترة ما بين الدورات. وإني أتمنى لهما النجاح في مساعيها.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن امتناني لجميع الوفود على تفهمها ودعمها، كما أشكر أعضاء المكتب ورئيسي الفريقين العاملين على مساعدتهم القيمة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام المساعد تشين والأمين العام

واستنادا إلى مشاوراتي، قرر مكتب هيئة نزع السلاح أن يقترح ٩ إلى ٢٧ نيسان/أبريل تواريخ لدورة الهيئة عام ٢٠٠٧. وهذه التواريخ تأخذ في الاعتبار أحداث نزع السلاح المتعددة الأطراف الأخرى المقررة للسنة المقبلة.

واسمحوا لي الآن أن أتكلم بإيجاز عن تقرير الهيئة نفسها (الوثيقة A/61/42). كما في السنوات الماضية، يتكون التقرير من أربعة فصول تشمل المداوولات حول بنود جدول الأعمال خلال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦. الفصول الثلاثة الأولى تشمل المقدمة والباب التنظيمي وقائمة الوثائق. والفصل الرابع، "استنتاجات وتوصيات"، يشمل تقرير الفريقين العاملين المعتمدين بتوافق الآراء، أحدهما حول البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "توصيات لتحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية"، والآخر حول البند ٥ من جدول الأعمال بشأن "تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية". ويشمل الباب الرابع أيضا توصيات حول تدابير إضافية لتحسين فعالية أساليب عمل الهيئة تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء.

وفي سياق الدورة التنظيمية في العام الماضي، وافقت الهيئة على بندين من جدول الأعمال - هما "توصيات لتحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية"، و "تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية". وبالإضافة إلى هذين البندين، قررت الهيئة النظر في مسألة "تدابير لتحسين فعالية أساليب عمل الهيئة" في جلسات عامة أثناء دورتها الموضوعية عام ٢٠٠٦، مع تخصيص وقت كاف لها.

ووفقا لذلك، عقدت الهيئة دورة موضوعية مدتها ثلاثة أسابيع عام ٢٠٠٦، من ١٠ إلى ٢٨ نيسان/أبريل. وفي تلك الدورة أتمت الهيئة النظر في مسألة "تدابير لتحسين فعالية أساليب عمل الهيئة" واعتبرت البندين الموضوعيين

وبعد البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المتضمنة في المجموعة "١"، تنتقل اللجنة إلى البت في مشاريع القرارات المتضمنة في المجموعة "٢"، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى"، بدءا بمشاريع القرارات المتضمنة في الوثيقة A/C.1/61/L.5، المعنونة "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥"، متبوعة بمشاريع القرارات ومشاريع المقررات المتضمنة في المجموعات "٣" إلى "٧".

ولدى الشروع في عملنا، أود أن أذكر الوفود بأن اللجنة ستتابع الإجراءات التي سبق أن أوجزتها، كما هو موضح في ورقة المعلومات حول قواعد النظام الداخلي، التي سبق تعميمها. وبالتالي، فإنني أناشد جميع الأعضاء أن يتفضلوا بالتقيد بالإجراءات المبينة لتلافي أية مقاطعة حالما يبدأ التصويت على مجموعة ما.

واسمحوا لي أن أذكر الوفود سريعا بأنه يحق لمقدمي مشاريع القرارات أن يدلوا ببيانات عامة عند بدء الجلسة حول مجموعة معينة. ولكن، وفقا للنظام الداخلي، لا يحق لهم أن يدلوا ببيانات لتعليل التصويت سواء قبل البت أو بعده.

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في جميع مشاريع القرارات المتضمنة في المجموعة "١"، "الأسلحة النووية"، كما وردت في ورقة العمل غير الرسمية رقم "١"، أعطي الكلمة للوفود التي تود الإدلاء ببيانات عامة غير تعليل التصويت أو عرض مشاريع قرارات.

السيد زركا (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أود الإدلاء ببيان عام حول مشروع القرار A/C.1/61/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

في ضوء الوقائع الراهنة في الشرق الأوسط، نعتقد أن من الواضح نوعا ما أن مشروع القرار (A/C.1/61/L.2) أحادي الجانب بشكل صارخ، ويفتقر إلى الحقائق، ومثير للتراع والفرقة. ولذا، فإنه يقوض الثقة بين بلدان المنطقة بدلا من أن يعززها.

المساعد تنكا وموظفي كل منهما، فضلا عن أمين هيئة نزع السلاح، السيد تيمور العسانية وزملائه على الخدمة الممتازة التي قدموها إلى الهيئة.

وقبل أن أختتم كلمتي، اسمحوا لي أن أذكر الوفود بأن الدورة التنظيمية لهيئة الأمم المتحدة لترع السلاح ستُعقد في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، ويُرجى من المجموعات الإقليمية أن تتفضل بتسمية مرشحيتها للمكتب في أسرع وقت ممكن. فانتخاب المكتب قبل بدء الدورة الموضوعية بثلاثة أشهر على الأقل واحد من الاتفاقات المتضمنة في مشروع العمل المعروض علينا، وإنني سأبذل قصارى جهدي لضمان تنفيذه.

يحدوني الأمل أن يُعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.11 بتوافق الآراء، كما كانت الحال مع قرارات مماثلة في الماضي.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): يبدو أنه لا توجد وفود أخرى تود تقديم مشاريع قرارات متصلة بمسألة آلية نزع السلاح. بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الثانية من عمل اللجنة.

بنود جدول الأعمال ٨٢ إلى ٩٧ (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول أعمال نزع السلاح والأمن الدولي

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): وفقا لبرنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني، تبدأ اللجنة الآن المرحلة الثالثة والأخيرة من عملها، وهي البت في جميع مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ٨٢ إلى ٩٧.

تبت اللجنة أولا في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم "١"، التي جرى تعميمها يوم الجمعة الماضي، بدءا بالمجموعة "١"، "الأسلحة النووية".

مشروع القرار هذا، وأن يناوأ بأنفسهم عن محاولات الإساءة إلى مصداقية هيئة الأمم المتحدة هذه.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لمراقب فلسطين.

السيد حجازي (فلسطين) (تكلم بالانكليزية): أود أن أدلي ببيان عام حول مشاريع القرارات المقدمة في إطار البندين ٨٧ و ٩٣ من جدول الأعمال.

إن انتشار الأسلحة النووية وسواها من الأسلحة غير التقليدية تهديد لأمن العالم. وهو في الشرق الأوسط تهديد لجوهر وجود الشعوب في المنطقة - لثرائها الغني ورسالتها النبيلة التي نشرتها في العالم قاطبة. لذا، يجب على المجتمع الدولي أن يضمن بقاء هذه المنطقة خالية من أدوات التدمير الأقصى هذه. وهذا أمر في غاية الأهمية.

لكن هذا الجهد يجب أن يكون شاملا وليس انتقائيا. فمما يضيف إلى هذا التهديد الوجودي أن بعض الدول العالمية تغض الطرف عن دول أمضت عقودا في تخزين وتطوير أسلحة غير تقليدية وأخرى نووية وترفض في الوقت ذاته الخضوع لتفتيش دولي. فمن غير المنطقي ومما يؤدي إلى نتائج عكسية بذل هذه الجهود الاستثنائية في ملاحقة دولة عضو على أساس الاشتباه، بينما دولة عضو أخرى، ثبت امتلاكها وإنتاجها لهذه الأسلحة غير التقليدية، تبقى محصنة حتى من التفتيش والمراقبة.

ولا يحق لأية دولة، وخاصة دولة أثبتت أنها تتصرف بازدراء مطلق تجاه القانون الدولي، وتنتهك حقوق الشعوب الأخرى، أن تكون فوق القانون الدولي أو المراقبة. ولا يجوز السماح لأية دولة بأن تتماذى في زجر إرادة المجتمع الدولي عن كبح نشر أسلحة الدمار الشامل هذه، خاصة في منطقة تعاني من مثل هذه التقلبات السياسية.

لا شك في أن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط قائم حقا. وكما أثبتت أحداث السنوات الأخيرة، إنه في الحقيقة خطر كبير ووشيك. ومنطقتنا تواجه تهديدات متعاضمة، نابعة من عدم تقييد بعض الدول بواجباتها ومعاييرها الدولية، خاصة الأنشطة الجارية في إيران وتجاهلها الكامل لقرارات كل من مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وبالنسبة إلى مشروع قرار تحت عنوان كهذا، يمكن للمرء أن يتوقع، كحد أدنى، سببا لتقييد دول في المنطقة بالالتزامات الدولية ذات الصلة، أو للاعتراف المتبادل والعلاقات السلمية بين بلدان المنطقة. ومن المؤسف أن مشروع القرار لا يعبر عن وقائع منطقتنا المضطربة. وهو، علاوة على ذلك، يختار أن يتجاهل تماما الشواهد ذات الصلة المعترف بها دوليا، والقرارات الرسمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن.

ومشروع القرار هذا يغفل أيضا الروح العدوانية المتأصلة لدى دول في المنطقة تجاه إسرائيل، ورفض المصالحة والاعتراف المتبادل والتهديدات المعلنة لوجودنا. وفوق ذلك، يركز مشروع القرار كليا وبلاسم على إسرائيل، ويستفردنا بالذكر بطريقة لم تعامل بها أي دولة عضو بالأمم المتحدة في اللجنة الأولى. إن إسرائيل لم تهدد يوما جيرانها ولم تتنصل من التزاماتها بموجب أية معاهدة لترع السلاح؛ فقد عملت بأعلى درجات المسؤولية في المجال النووي.

إن اعتماد مشروع القرار هذا لن يخدم الهدف الأكبر بكبح الانتشار في الشرق الأوسط، بل إنه قد يحبطه بدلا من ذلك. فمشاريع القرارات حول مخاطر الانتشار في الشرق الأوسط ينبغي أن تركز على طرق موضوعية لمواجهة تلك المخاطر كلما ظهرت.

ولا يجوز للجنة الأولى أن تصبح مرة أخرى مسرحا للتمييز السياسي. ونود أن ندعو الأعضاء إلى التصويت ضد

يعرب الاتحاد الأوروبي عن تأييده للهدف المتمثل في أن يصبح الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، ولكن ما يثير قلقنا أن مشروع القرار لا يغطي بعض التطورات القريبة ذات الصلة فيما يتعلق بالانتشار النووي في هذه المنطقة.

وسيصوّت الاتحاد الأوروبي تأييدا لمشروع القرار، ويدعو جميع الدول في المنطقة إلى التقيّد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها دولا غير حائزة لتلك الأسلحة. كما نهيّب بجميع دول المنطقة التي لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات شاملة أن تفعل ذلك وأن توقع البروتوكول الإضافي وتصدق عليه.

ويشارك الاتحاد الأوروبي مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية شعورهما بالقلق إزاء برنامج إيران النووي. ويثير عدم امتثال إيران لالتزاماتها بموجب الضمانات ولطالب مجلس الأمن أسئلة خطيرة، وهو لا يتماشى مع نظام عدم الانتشار الدولي. وليس من الأهمية بمكان أن تنضم جميع الدول في الشرق الأوسط إلى معاهدات واتفاقيات عدم الانتشار فحسب، بل أن تنفذ جميع الأطراف في هذه المعاهدات والاتفاقيات كذلك التزاماتها بموجب تلك الصكوك تنفيذا تاما.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا كاملا قرار مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، الذي يُلزم إيران، في جملة أمور، بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك الأبحاث والتطوير، على أن يتم التحقق من ذلك بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولم يعد الوقف تدبرا طوعيا من تدابير بناء الثقة، بل التزاما دوليا. وقد دعا مجلس الأمن إيران أيضا إلى العمل وفقا للبروتوكول الإضافي وعدم التباطؤ في تنفيذ جميع تدابير الشفافية التي قد تطلبها الوكالة دعما لتحرياتها الجارية.

إننا نأمل أن يؤدي اعتماد كلا مشروعَي القرارين حول الشرق الأوسط إلى توحيد الجهود لجعل هذه المنطقة خالية من الأسلحة النووية وتمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن تصبح شريكا موضوعيا يقوم بعمليات مراقبة شاملة، وغير انتقائية، لضمان خلو هذه المنطقة، والعالم كله من أسلحة الدمار الشامل هذه.

أخيرا، إن الشرق الأوسط بحاجة إلى انتشار الازدهار الاقتصادي والاجتماعي، والحقوق الإنسانية والسياسية، وأهم من ذلك، إلى الأمل. إننا لا نريد المزيد من الأسلحة، ولا نريد المزيد من التهديدات لحياتنا وبيوتنا وبيئتنا.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الأولى الآن في البت في مشاريع القرارات في المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، بدءا بمشروع القرار A/C.1/61/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

سأعطي الكلمة أولا للممثلين الذين يرغبون في التكلم توضيحا لموقفهم أو تعليلا لتصويتهم، في بيان واحد، بالنسبة لجميع مشاريع المقررات ومشاريع القرارات المدرجة بالمجموعة ١ من ورقة العمل غير الرسمية ١.

السيد كاهيلوتو (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي عن مشروعَي قرارين في إطار مجموعة الأسلحة النووية. وأولهما مشروع القرار A/C.1/61/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". وقد أعرب عن تأييد هذا البيان أيضا البلدان المنضمان بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المرشحة المحتملة ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، والبلدان العضوان في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة العضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، آيسلندا والنرويج.

الشامل يعرّض للخطر أمن جميع الدول والشعوب. وإن قيام عدة بلدان معينة بتطوير برامج للقذرة الذاتية في مجال إنتاج القذائف التسيارية المتوسطة والبعيدة المدى القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن القذائف الانسيابية والمركبات الجوية بدون طيار، مدعاة للقلق المتزايد داخل الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، نأسف لأن النص المعروض علينا لا يذكر القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن هذا العام.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن تأييده لمدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي اعتُمدت في لاهاي في ٢٠٠٢ وانضمت إليها ١٢٥ دولة حتى الآن. ولا يتضمن مشروع القرار قيد النظر أي إشارة محددة إلى مدونة لاهاي. ولم يكن الاتحاد الأوروبي في موقف يتيح له تأييد مشروع القرار قيد النظر لدى تقديمه لآخر مرة في ٢٠٠٤، نظرا لوجود شواغل لدينا آنذاك بشأن فعالية الخطوات التي يقترحها.

ونشير إلى أن فريق الخبراء الحكوميين الثالث المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها سيبدأ أعماله في ٢٠٠٧. ونعتبر من المهم أن تستند أعمال الفريق الثالث إلى العمل الذي قام به الفريقان السابقان، وعلى وجه الخصوص التقرير الختامي للفريق الثاني الذي أوشك على الاكتمال. ولا نود أن نرى الفريق الثالث يكرر العمل الذي سبق إنجازه.

لهذه الأسباب لم يتمكن الاتحاد الأوروبي من تأييد مشروع القرار A/C.1/61/L.3.

السيد ماير (كندا) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعلن تصويت كندا على مشروع القرار A/C.1/61/L.2، "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

تتذكر الوفود أن كندا تكلمت بعد التصويت على نصّ العام الماضي لمشروع القرار المطروح لنسجل قلقنا بشأن

ومن دواعي أسفنا العميق أن إيران، كما يظهر تقرير المدير العام للوكالة، لا تنفذ الالتزامات المحددة في قرار مجلس الأمن، ولا تتخذ الخطوات التي يشترط مجلس محافظي الوكالة اتخاذها. ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا رأيه من أن الامتثال الإيراني السريع والكامل للالتزامات وغيرها من المتطلبات الدولية ذات الصلة من شأنه تيسير المفاوضات من أجل الوصول إلى حل دبلوماسي. ونشير إلى بيان مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأن الاتحاد الأوروبي سيعمل على اعتماد تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق في حالة عدم امتثال إيران لشروط مجلس الأمن. كما يشير الاتحاد إلى أن مجلس الأمن يعرب في القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) عن اعتزامه اتخاذ التدابير الملائمة بموجب المادة ٤١ إذا لم تمثل إيران.

وعليه، يرى الاتحاد الأوروبي أن استمرار إيران في الأنشطة المتعلقة بالتخصيب لا يترك أمام الاتحاد خيارا سوى تأييد المشاورات بشأن هذه التدابير. وينوه الاتحاد الأوروبي بأن باب المفاوضات ما زال مفتوحا رغم ذلك. ونؤكد مجددا التزامنا بالتوصل إلى حل تفاوضي ونرى أن هذا الحل سوف يسهم في تنمية علاقات الاتحاد الأوروبي مع إيران. ونحث إيران على اختيار الطريق الإيجابي المعروض عليها.

أنتقل الآن بإيجاز إلى مشروع القرار المعنون "القذائف". وأتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان نفس البلدان التي أيدت البيان المتعلق بمشروع القرار سالف الذكر.

الاتحاد الأوروبي ليس في موقف يسمح له بتأييد مشروع القرار A/C.1/61/L.3، "القذائف". واسمحوا لي بالتشديد على أن ذلك لا يجب اعتباره عدم التزام بشأن هذه المسألة. فالاتحاد الأوروبي، على العكس من ذلك، مقتنع بأن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار

”ببالغ القلق بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (GOV/2006/15) الذي يورد عددا من المسائل المعلقة والشواغل بشأن البرنامج النووي الإيراني، بما في ذلك مواضيع قد تكون لها أبعاد نووية عسكرية، وأن الوكالة غير قادرة على التوصل إلى استنتاج بأنه لا توجد أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران“.

إن حكومة كندا تشعر ببالح قلق إزاء انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وعلى الذين التزموا بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة أن يحترموا بدقة وصرامة تلك الالتزامات والتعهدات التي قطعوها على أنفسهم بصفتهم دولا أطرافا في المعاهدة.

وما زال لدينا بعض التحفظات على النطاق الناقص والطبيعة غير المتوازنة لمشروع القرار هذا. ونأمل عندما نلتقي في الجلسة التالية للجنة الأولى أن يكون لدينا مشروع قرار يعبر تعبيرا أشمل عن الوضع في تلك المنطقة. وسوف نعيد النظر مرة أخرى في موقفنا إذا بقي مشروع القرار على حاله.

وللأسباب التي ذكرتها في هذا البيان، سوف نمتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): أخذت الكلمة لأشرح موقف وفدي من مشروع القرار A/C.1/61/L.1، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، ومشروع القرار A/C.1/61/L.2، بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

إن فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية كتدبير هام لترع السلاح وبناء الثقة في منطقة الشرق الأوسط، كانت قد اقترحتها إيران لأول مرة في عام

افتقاره إلى التوازن الذي يدل عليه خلوه من أي إشارة إلى أخطار الانتشار النووي الأخرى في منطقة الشرق الأوسط.

وبقدر ما يقصد بمشروع القرار المذكور أن يعترف بأن انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطرا شديدا على السلام والأمن الدوليين، نأسف لأنه لا يتضمن أي إشارة إلى النتائج التي توصلت إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بعدم امتثال إيران لالتزاماتها بشأن الضمانات عملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ومنذ ذلك الحين، ظلت مسألة أنشطة إيران النووية دون حل. ونذكر بصفة خاصة قرار مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه والبيان الرئاسي S/PRST/2006/15، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس، اللذين يدعوان إيران إلى العودة إلى الامتثال لالتزاماتها. وبالرغم من ذلك فقد اختارت إيران أن تتجاهل تلك الإجراءات من جانب مجلس الأمن وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى التوصل إلى حل عادل ودائم يبدد مخاوف المجتمع الدولي بشأن نويا إيران. كذلك فإن إيران قد هددت جارقتها، إسرائيل وشعب إسرائيل، مرارا بالإبادة.

ويسبب لنا الخطاب الإيراني، إضافة إلى رفض إيران احترام قرارات المجتمع الدولي ممثلة في بيانات مجلس الأمن وقراراته، قلقا جديا وخطيرا. وإذا كان الهدف من مشروع القرار المطروح منع انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما يبدو من عنوانه، فينبغي في رأينا أن يتطرق محتوى مشروع القرار إلى التزامات جميع الدول في المنطقة بالتقيد الواضح الذي لا لبس فيه بمعاهدة عدم الانتشار والامتثال الكامل لما تفرضه من التزامات.

وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى ما جاء في قرار مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، الذي يحيط علما في الفقرة الرابعة من الديباجة:

ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملتزمة بجميع بنود تلك الصكوك. إنها تقوم بذلك بشفافية بإعلانها أنها تقبل بالمراقبة والتفتيش الدوليين من هيئات دولية مؤهلة، لا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أعلنت دائما أنها لن تتخلى عن حقها في الاستعمال السلمي للتكنولوجيا النووية بسبب اتهامات وراها غايات سياسية. وتشير كل تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى الطبيعة السلمية للبرنامج الإيراني، وأن الوكالة أكدت مرارا وتكرارا أنها "لم تر أي تحويل للمواد النووية لصنع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى".

(GOV/2006/15, Para. 53)

ومن المفارقات - بل إنه لمن السخف حقا - أن يشتكي النظام الإسرائيلي مثل الراعي الكذاب، من البرنامج النووي السلمي الإيراني؛ فذلك النظام، الذي ليس طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبترساته النووية المقرونة بسياساته التوسعية وإرهاب الدولة، والمعترف مرارا وتكرارا بأنه الخطر الحقيقي الوحيد على السلم والأمن في المنطقة، يتزعم حملة من التهديدات والأكاذيب والخداع والابتزاز ضد إيران. وهذا يشير إلى أن أولئك الذين ضللتهم واستغلّتهم تلك الحملة إنما يخدمون في الحقيقة مصالح النظام الإسرائيلي.

السيد مَلر (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أدلي ببيان تعليلا للتصويت على مشروع قرار اللجنة الأولى A/C.1/61/L.2 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

أستراليا تؤيد إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إطلاقها يمكن التحقق منها فعلا، وتؤيد أيضا عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن مستمرون كذلك في

١٩٧٤، وتبع ذلك اتخاذ الجمعية العامة عددا من القرارات في هذا الشأن. ومنذ عام ١٩٨٠، والجمعية العامة تتخذ سنويا قرارا بالإجماع بشأن هذه القضية. وتكرار الجمعية العامة اتخاذ هذا القرار ما هو إلا إظهار لوجود الدعم العالمي لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط من خلال إعلان منطقة خالية من الأسلحة النووية.

ولكن لسوء الحظ، بسبب رفض إسرائيل الالتزام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والأهم من ذلك، رفض ذلك النظام إخضاع مرافقه النووية السرية غير المشمولة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق، لم يتم بعد إعلان هذه المنطقة الذي هو طموح نبيل طال انتظار بلدان المنطقة له.

إن هذا التصرف اللامسؤول من ذلك النظام، بدعم من دول نووية معينة في هذا الشأن، جعل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط في المستقبل القريب موضع شك جدي. فكما تشير الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أصبحت جميع بلدان الشرق الأوسط دولا أطرافا في المعاهدة باستثناء النظام الإسرائيلي. ومن ثم، فإن الخطر الذي تشكله المرافق النووية الإسرائيلية يحتم على المجتمع الدولي أن يضع ما يكفي من الضغط على إسرائيل لإجبارها على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع أسلحتها وبرامجها ومرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كي نعهد الطريق لتحقيق الهدف الذي ظالما سعينا إليه وهو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

إن جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية

الشرق الأوسط“. فمشروع القرار هذا يهدف إلى تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويخاطب البلد الوحيد في المنطقة الذي لم يصدق بعد على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ولئن كانت سويسرا تؤيد هذه الجهود، فلها تولي أهمية خاصة لتعزيز تنفيذ الالتزامات القائمة. وسوف نواصل الدفاع عن ذلك الموقف في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية أيضا.

وفي هذا الإطار، نعتبر تعاون الدول التام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أمرا أساسيا. وإننا نشاطر القلق الذي أعرب عنه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن بخصوص قضية إيران النووية. إن سويسرا تدعم دعما كاملا قرار مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، الذي هو ملزم من الناحية القانونية، وتحث إيران على تنفيذه في أقرب وقت ممكن.

إن سويسرا تعتبر نص مشروع القرار المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“ نداء سياسيا ضد الانتشار النووي في المنطقة بأسرها. ولضمان أوسع دعم ممكن، على المشتركين في مشروع القرار أن يأخذوا بعين الاعتبار البيئة الراهنة وكل التطورات التي تؤثر على جميع البلدان في المنطقة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تمضي اللجنة الآن في التصويت على جميع مشاريع المقررات ومشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، بدءا بمشروع القرار A/C.1/61/L.1، المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.1، المعنون ”إنشاء منطقة خالية

دعما لقرار الجمعية العامة الذي يحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط تتفق عليها دول المنطقة بحرية.

إن أستراليا تدعم بقوة حق جميع دول الشرق الأوسط في البقاء والعيش بسلام ضمن حدود آمنة مرسومة. ولكن مع الأسف، ما زال لدينا عدد من الصعوبات الحقيقية مع مشروع القرار المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، أهمها تركيزه على دولة إسرائيل دون الإشارة إلى دول الشرق الأوسط الأخرى التي تثير القلق فيما يتعلق بالانتشار النووي.

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وجد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يعبر عن القلق الدولي إزاء نويا إيران النووية، أن إيران غير ملتزمة باتفاق الضمانات وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي أعقاب إحالة مجلس المحافظين قضية إيران إلى مجلس الأمن، أعلن المجلس في ٣١ أيلول/سبتمبر أن على إيران الالتزام بتعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب وإعادة التصنيع. إن إيران لم تنفذ بعد ذلك القرار الملزم لها قانونيا.

ومن المؤسف أن مشروع القرار المقترح لا يشير إلى قلق المجتمع الدولي البالغ إزاء هذه القضية. إن أستراليا ملتزمة بعدم انتشار الأسلحة النووية ويهدف جعل العالم منطقة خالية من الأسلحة النووية. وبصفتنا داعما قويا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سنواصل تعزيز هذه الأهداف في الدورة القادمة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي كل المحافل الدولية ذات الصلة.

السيد سترولي (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أود أن

أعلن تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/61/L.2.

ستصوت سويسرا هذه السنة مرة أخرى لصالح مشروع القرار A/C.1/61/L.2، ”خطر الانتشار النووي في

المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني قبولها للالتزام دولي ملزم قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة امتثال جميع الأطراف بدقة للالتزاماتها بموجب المعاهدة“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، الكامبيون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة،

من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“، عرضه ممثل مصر في الجلسة السابعة عشرة للجنة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/61/L.1.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماده دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.1.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.2. طُلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، قدمه ممثل مصر في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/61/L.2 و A/C.1/61/CRP.5.

تُجري اللجنة أولا تصويتا منفصلا على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/61/L.2، ونصها كما يلي.

”وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف عالمية المعاهدة، وأهاب بالدول

وأعطى الكلمة الآن لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):

تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/61/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال،

موريتانيا، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، إسرائيل.

الممتنعون:

بوتان، إثيوبيا، موريشيوس، باكستان، توغو، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٥١ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): نبت الآن في

مشروع القرار A/C.1/61/L.2 في مجموعه. طلب إجراء تصويت مسجل.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.3، المعنون "القذائف"، قدمه ممثل جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة الثانية عشرة للجنة الأولى المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/61/L.3. طُلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو،

هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانسيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، الكاميرون، كندا، إثيوبيا، الهند، تونغا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.2، في مجموعته، بأغلبية ١٥٦ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.3. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر A/C.1/61/L.16، المعنون "عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي"، صدر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وقدمته المكسيك. ويرد اسم مقدم مشروع المقرر في الوثيقة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون،

تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، فرنسا، إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أندورا، أنغولا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كينيا، لاوس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تركيا، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.3 بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٦، مع امتناع ٥٥ عضواً عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن

في البت في مشروع المقرر A/C.1/61/L.16. طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطى الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.39، المعنون "نزع السلاح النووي"، عرضه ممثل ميانمار في الجلسة الـ ١٦ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/61/L.39 و A/C.1/61/CRP.5.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية،

سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مولدوفا، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/61/L.16 بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٤ عضواً عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.39. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

أُعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):
مشروع القرار A/C.1/61/L.45، المعنون "عقد ترتيبات دولية
فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات
من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، عرضه
ممثل باكستان في الجلسة الـ ١٨ المعقودة في ٢٠ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في
الوثيقتين A/C.1/61/L.45 و A/C.1/61/CRP.5.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر
البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن،
بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،
بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون،
الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو،
كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية،
إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،
غينيا - بيساو، غيانا، هاييتي، هندوراس، الهند،
إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق،
جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية
الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،
موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب،
موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر،
نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو،
الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت

تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد
وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة،
جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا،
زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك،
بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،
الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا،
اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل
الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا،
سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا،
سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، الهند، أيرلندا،
اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، مالطة،
موريشيوس، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد
الروسي، السويد، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.39 بأغلبية ١٠٥
أصوات مقابل ٤٥ صوتاً، مع امتناع ١٦ عضواً عن
التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن
في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.45. طُلب إجراء
تصويت مسجل.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.49. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُعطيت الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.49، المعنون "تخفيض الخطر النووي"، قدمه ممثل الهند في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/61/L.49 و A/C.1/61/CRP.5. وفضلاً عن ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هاييتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان،

وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - المحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.45 بأغلبية ١٠٨

أصوات مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥٧ عضواً عن التصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.49 بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٥٠ صوتاً، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/61/L.51. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/61/L.51، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". وقد عرض ممثل الهند مشروع القرار هذا في الجلسة العاشرة للجنة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ومقدمو المشروع مدرجون في الوثيقتين A/C.1/61/L.51 و A/C.1/61/CRP.5.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا،

باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الصين، إكوادور، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، باراغواي، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.51 بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٥٠ صوتاً، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطيت الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل قرارها أو تصويتها بعد التصويت.

السيد زركا (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أوضح تصويت وفد بلادي على مشروع القرار A/C.1/61/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

انضمت إسرائيل مرة أخرى إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/61/L.1، على الرغم من تحفظاتنا الجوهرية فيما يتعلق بعناصر معينة من مشروع القرار. وقمنا بذلك لأن إسرائيل لا تزال ملتزمة برؤية أن يتحول الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، وكذلك من القذائف التسيارية. غير أننا واقعون أيضاً بالقدر الكافي لإدراك أن هذه الرؤية النبيلة لن تتحقق قريباً في ضوء الواقع الراهن في الشرق الأوسط. ونرحب بعودة روح توافق الآراء التي كانت غائبة، للأسف، في المؤتمر العام الأخير للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لقد أكدت إسرائيل دوماً أن المسألة النووية - وكذلك مسائل الأمن الإقليمي كافة، التقليدية وغير التقليدية على السواء - لا يمكن تناولها واقعياً إلا في الإطار التقليدي.

وتعتقد إسرائيل أن الواقع السياسي الراهن في الشرق الأوسط يستلزم عملية تدريجية تنفذ خطوة خطوة. وينبغي أن تبدأ تلك العملية بتدابير متواضعة لبناء الثقة، منتقاة بعناية لكي لا تنتقص من الهوامش الأمنية لأي دولة في المنطقة، تليها إقامة علاقات سلمية ومصالحة واعتراف متبادل وحسن حوار، وتكملها تدابير لتحديد الأسلحة التقليدية وغير التقليدية. وقد يؤدي ذلك، في السياق المناسب، إلى أهداف

ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، كوت ديفوار، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، أوزبكستان.

على المقدرة على الشروع في عملية مشتركة لبناء الأمن الإقليمي يمكن أن تؤدي في النهاية إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ولا يغيب عن أذهاننا أن ثلاثاً من الحالات الأربع المعترف بها لعدم الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حدثت في الشرق الأوسط.

وإسرائيل تؤكد مجدداً رؤيتها لتعزيز السلم والاستقرار الإقليميين. وللأسف، لم تقربنا أحداث العام الماضي من تلك الرؤية. ونحن لا نتعلق بالأوهام: لا يمكن إحراز تقدم نحو تحقيق تلك الرؤية بدون تغيير جوهري في الظروف الإقليمية وبدون حدوث تحول مهم، على الأقل، في موقف دول المنطقة تجاه إسرائيل.

لذلك، نرى أن الجهود في هذا الصدد ينبغي أن تُوجه نحو تهيئة بيئة مستقرة للسلام والمصالحة في ناحيتنا من العالم. وستواصل إسرائيل تكريس جهودها لتحقيق ذلك الهدف. وندعو جيراننا إلى أن يفعلوا الشيء نفسه.

السيد دينوت ميديروس (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أنتهز هذه الفرصة لإيضاح تصويت البرازيل على مشروع قرارين ضمن هذه المجموعة: A/C.1/61/L.51 و A/C.1/61/L.49.

أولاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/61/L.49 المعنون "تخفيض الخطر النووي"، صوت وفد بلادي بالموافقة، لأننا مقتنعون بأن إجراء استعراض للمذاهب النووية، كما تدعو الفقرة ١ من منطوق القرار، يمكن أن يساعد حقاً على تقليل مخاطر الاستخدام غير المقصود والعارض للأسلحة النووية عن طريق إلغاء حالة التأهب النووي وإلغاء الاستهداف النووي، على سبيل المثال.

غير أن تقليل ما يسمى بالخطر النووي لا يمكن أن يكون بديلاً عن تدابير لترع السلاح يُتفق عليها على نطاق متعدد الأطراف. ومن شأن عدم التراجع والشفافية والتحقق

أكثر طموحاً، مثل إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة.

وهذه العملية أيضاً تكمن مبرراتها في الخبرة الواسعة المكتسبة في المناطق الأخرى. وكما أقر المجتمع الدولي، ينبغي لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية أن تنبع من المنطقة. ولا يمكن إلا أن تبنى على ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية عبر مفاوضات مباشرة بين دول المنطقة والدول المعنية بشكل مباشر. ولا يمكن فرض هذه المنطقة من الخارج، كما لا يمكن أن تظهر قبل أن تنضج الظروف اللازمة لإقامتها.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعالج مفاوضات تحديد الأسلحة تصورات جميع الدول المشاركة للتهديدات بالقدر الكافي ويجب ألا تقيد أمن أي طرف، بما أن الهدف النهائي في الشرق الأوسط - كما في غيرها من المناطق - هو تحقيق السلم والأمن الإقليميين. ومن الواضح أن هذه العملية لا يمكن أن تبدأ في أوضاع لا تزال فيها بعض الأطراف المعنية في حالة حرب بعضها مع بعض، وترفض من حيث المبدأ إقامة علاقات سلمية مع إسرائيل أو حتى الاعتراف بحقوقها في الوجود.

وفي ذلك الإطار، ينبغي أن نشير إلى أنه توجد في الشرق الأوسط - على خلاف مناطق أخرى من العالم أقيمت فيها مناطق خالية من الأسلحة النووية - تهديدات مستمرة في المنطقة وما وراءها لوجود دولة في حد ذاتها، وهذه الدولة هي إسرائيل. ومما يزيد حدة تلك التهديدات السلوك غير المسؤول من جانب دول معينة فيما يتعلق بتصدير أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا ذات الصلة والتناقض بين الالتزامات المعلنة لتلك الدول وسلوكها الفعلي.

إن تلك الظروف والسجل السيئ للعديد من دول المنطقة في عدم الامتثال للالتزامات الدولية أثرت تأثيراً خطيراً

تكون بديلاً عن تدابير نزع السلاح المتفق عليها في السياق المتعدد الأطراف. وإن الخضوع للمساءلة أمام المجتمع الدولي عنصر لا غنى عنه.

ولكن كانت المعلومات عن أنشطة خفض الأسلحة النووية مفيدة بالتأكيد، فقد كنا نفضل، مع ذلك، أن تعيد الدولتان النوويتان المشار إليهما في مشروع القرار، وكذلك الدول الأخرى المماثلة، تأكيد التزامها أمام الجمعية العامة بدفع عملية نزع السلاح قدماً وتقديم معلومات عن نواياها المستقبلية في هذا الصدد.

السيد سينكين (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): أود أن أقدم أولاً إيضاحاً بشأن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.3. اسمحوا لي أن أذكر أن الولايات المتحدة أوضحت مراراً أنها لا توافق على إدراج هذا البند في جدول أعمالنا. وبالتالي، فقد صوت وفد بلادي ضد مشروع القرار.

ولكن نظراً لأن مشروع القرار قد اعتمد، وسيبدأ فريق ثالث من الخبراء الحكوميين عمله في ٢٠٠٧، يود وفد بلادي أن يعيد التأكيد على بعض النقاط التي عرضناها أمام فريق الخبراء الحكوميين خلال المناقشات المواضيعية. فقد قام الفريقان السابقان المعنيان بمسألة القذائف بكل جوانبها بعمل مكثف وقيم لإصدار تقرير عن هذا الموضوع، ولا يود وفد بلادي أن يرى جهودهما تذهب سدى. وقدم الفريق الثاني مشروعاً نهائياً يكاد يمثل توافقاً في الآراء. ونعتقد أن عمل الفريق الثالث ينبغي أن يبنى على هذا التقرير النهائي شبه المكتمل، لا أن نبدأ العملية بالكامل مرة أخرى، لأننا سنكرر بذلك عملاً تم إنجازه.

ووفد بلادي يعتبر أن التقرير الجديد لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن القذائف، رغم قيمته الواضحة كمصدر لفريق العام القادم، ليس ملائماً ولا مناسباً، لأسباب شتى، كأساس لبدء عمل الفريق الثالث.

جعل تدابير نزع السلاح متماشية مع الالتزامات بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وعلاوة على ذلك، لا يتفق وفد بلادي مع الرأي، المُعبر عنه في الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار، بأن استخدام الأسلحة النووية يشكل أخطر تهديد للبشرية. وإننا ندرك ونعتقد أن وجود هذه الأسلحة في حد ذاته هو ما يشكل خطراً كبيراً على العالم بأسره. ولذا، فإننا كنا نفضل أن يكون مشروع القرار متماشياً بدرجة أكبر مع فحوى الفقرة الرابعة من الديباجة، التي تقرر أن نزع السلاح النووي والتخلص التام من الأسلحة النووية أساسيان لإزالة خطر الحرب النووية.

وبالنسبة إلى مشروع القرار A/C.1/61/L.51 المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، صوتت البرازيل ثانية بالموافقة. ويرجع هذا أساساً إلى أننا نؤيد البيان المتضمن في الفقرة الثالثة من الديباجة، بأن من شأن اتفاق ملزم وشامل ومتعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في إزالة التهديد النووي.

غير أن ضمانات الأمن السلبية لا يمكن أن تكون بديلاً عن تدابير نزع السلاح المتفق عليها في سياق متعدد الأطراف. وكما قلت من فوري، من شأن عدم التراجع والشفافية والتحقق جعل تدابير نزع السلاح متماشية مع الالتزامات بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ونحن الآن نخطط علماً مع الارتياح بالخطوات التي يتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التدابير الثنائية لخفض الأسلحة النووية، حسبما أشير إليه في الفقرة الرابعة من ديباجة الوثيقة A/C.1/61/L.51. ونتفق مع الرأي بأن هذه التدابير الثنائية أمر طيب، لأنها ستسهم في نظام أمني دولي أكثر استقراراً. غير أننا نكرر أنها لا يمكن أن

الواردين في الوثيقة A/C.1/61/L.2 المعنونة "خطر الانتشار النووي في منطقة الشرق الأوسط" والوثيقة A/C.1/61/L.39 المعنونة "نزع السلاح النووي".

وامتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.2 في مجمله وصوتت ضد الفقرة السادسة من ديباجته لأنها تعتقد أن تركيز مشروع القرار ينبغي أن يقتصر على المنطقة المزمع تناولها. وطبقاً لقواعد القانون الدولي العرفي، المدونة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تلتزم الدول بمعاهدة ما بناء على مبدأ القبول الحر. ولا تتماشى مع هذا المبدأ دعوة الدول التي لا تزال خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية.

كما امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار المعنون "نزع السلاح النووي" الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.39. وتعتقد الهند أن التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية لا يمكن معالجته إلا من خلال الإزالة الكاملة لها بطريقة تدريجية ومنهجية عن طريق تنفيذ نزع سلاح عالمي وغير تمييزي ويمكن التحقق منه.

وكما قال رئيس وزرائنا في البرلمان الهندي، سيظل التزام الهند بالعمل من أجل نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي شاغلنا الرئيسي. ولذلك، فإننا نشاطر كثيراً هدف مشروع القرار، ألا وهو إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية. غير أننا اضطررنا للامتناع عن التصويت على مشروع القرار لأنه يتضمن إشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإن موقف الهند بشأنها معروف جيداً. وتصويتنا لا يقلل بأي حال من دعمنا لموقف حركة عدم الانحياز الراسخ بشأن نزع السلاح النووي. وقد أعطت الحركة الأولوية القصوى لهذا الهدف.

أخيراً، نحن نعتقد أن الفريق ينبغي أن يكمل عمله خلال عام ٢٠٠٧.

أود أيضاً أن أقدم إيضاحاً بشأن التصويت على A/C.1/61/L.45. فقد صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار A/C.1/61/L.45 بشأن إبرام ترتيبات دولية حول ضمانات الأمن السلبية. ونود أن نبين، مثلما أوضحنا في سياقات أخرى، أن الولايات المتحدة ما زالت تعارض أي اقتراح لإبرام معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية أو أي نظام عالمي آخر للضمانات الأمنية يكون ملزماً قانونياً.

السيد إنغو إنغو (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية):
طلب وفد بلادي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/61/L.1 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط" وبشأن A/C.1/61/L.2 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

ينضم وفد بلادي بحكم العادة إلى توافق الآراء بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. ونحن نعتقد، بحق، أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية جانب إيجابي لأنها تسهم في الهدف النهائي لنزع السلاح النووي عالمياً.

ومن ناحية أخرى، امتنع وفد بلادي عن التصويت على A/C.1/61/L.2 حول "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ولئن كنا نؤيد المبادئ الأساسية الواردة في مشروع القرار، فإننا نجد صعوبة في تقبل صياغة أحكام معينة لا تسهم في تحقيق توافق الآراء بسبب استهدافها دولة واحدة وتحديد بالاسم. ويرى وفد بلادي أن هذا الحكم يمكن أن يتحسن بإعادة صياغته بصورة أكثر توازناً وغير تمييزية وبطريقة أقل حدة في الانتقاد.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلب وفد بلادي الكلمة لإيضاح تصويته على مشروع القرارين

إن تحقيق نزع السلاح النووي هدف أيدته باكستان على الدوام. ويؤيد وفد بلادي عدداً من العناصر الواردة في مشروع القرار، بما في ذلك عناصر بشأن ضمانات الأمن السلبية وغيرها. غير أننا مازلنا مقتنعين بأن إشارات القرار إلى وثائق ومستندات تتعلق بالمؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ليس لها ما يبررها. ولذلك، فقد امتنعنا عن التصويت على هذا القرار، تماشياً مع موقفنا المعروف بشأن المعاهدة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

وأعطي الكلمة لممثل فنلندا للإدلاء ببيان عام نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

السيد كاهيلوتو (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): أدلي بهذا البيان نيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/61/L.27 المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة". وقد أعلن عن تأييد هذا البيان أيضاً البلدان اللذان قبل انضمامهما لعضوية الاتحاد، بلغاريا ورومانيا والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أيسلندا وكذلك أوكرانيا.

هدف الاتحاد الأوروبي هو مواصلة تعزيز الاتفاقية. وسيشجع الاتحاد هذا الهدف بالعمل بصورة نشطة من أجل نجاح المؤتمر الاستعراضي في وقت لاحق من هذا العام. ولهذه المقاصد، سيسهم الاتحاد الأوروبي، ضمن جملة أمور، في استعراض كامل لعملية الاتفاقية وسيدعم جهود تعزيز

السيد ماين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أوضح تصويت اليابان على مشروع قرارين.

أولاً، بشأن مشروع القرار المعنون "نزع السلاح النووي" الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.39، تؤمن اليابان بنفس الهدف النهائي لمشروع القرار، وهو تحديد الإزالة التامة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يحيط وفد بلادي علماً بالعناصر الإيجابية المتعلقة بترع السلاح النووي في مشروع القرار. واليابان تثن أن النص يتضمن إشارة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها حجر الزاوية لمنع الانتشار ونزع السلاح النووي، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في البيان الختامي للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام ٢٠٠٠.

غير أن مشروع القرار لا يتضمن عناصر ضرورية للمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية، لبناء اتفاق صوب نزع السلاح النووي. ويؤمن وفد بلادي بشدة أن الخطوات تجاه نزع السلاح النووي ينبغي أن تكون واقعية وتدرجية، بمشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية. ولذلك، يفضل وفد بلادي أن يرى نهجاً مختلفاً عن النهج المقترح في مشروع القرار لبلوغ الهدف المشترك المتمثل في الإزالة التامة للأسلحة النووية.

ثانياً، أود أن أعلل تصويتي على مشروع القرار المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، والوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.45. لقد صوتت اليابان بالموافقة على ذلك القرار، ومن رأي اليابان أن مسألة ضمانات الأمن السلبية ينبغي التعامل معها بدون تحيز وأن تكون مبنية على نتيجة المناقشات الجارية في مؤتمر نزع السلاح.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لإيضاح موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/61/L.39 المعنون "نزع السلاح النووي".

السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، جمهورية الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان،

الشفافية من خلال زيادة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف وسيؤيد اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن نتيجة العمل فيما بين الدورات وسيدعم برنامج العمل المعزز فيما بين الدورات لحين انعقاد المؤتمر الاستعراضي السابع في موعد غايته عام ٢٠١١.

وقد تقدم الاتحاد الأوروبي بأوراق عمل نشرح فيها آراءنا ومقترحاتنا بالتفصيل. ويرحب الاتحاد بالنتيجة الإيجابية لاجتماع اللجنة التحضيرية في نيسان/أبريل ويتطلع إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي وخروجه بنتائج جوهريّة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل تود وفود أخرى الإدلاء ببيان عام؟ هل هناك أي تعليقات للتصويت قبل التصويت؟ إن لم تكن الحال كذلك، ستشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/61/L.5.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطى الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/61/L.5 المعنون "تدابير لدعم الالتزام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" نيابة عن حركة عدم الانحياز في الجلسة الثانية عشرة للجنة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ومقدمو المشروع مدرجة أسمائهم في مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار

إلى "ست" في الإشارة إلى الدول التي انضمت إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في العام المنصرم، وبالتالي تغيير عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من "مائة وتسع وسبعين" إلى "مائة وثمانين".

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن

بالتصويت على مشروع القرار A/C.1/61/L.19، بصيغته المعدلة شفويا.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):

مشروع القرار A/C.1/61/L.19، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" عرضه ممثل بولندا في الجلسة الـ ١٢ المعقودة يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. والراعي الوحيد لمشروع القرار هذا مدرج اسمه في الوثيقة A/C.1/61/L.19.

وقد عرض ممثل بولندا لتوه تنقيح شفوئين للفقرة الثالثة من الديباجة، بموجبهما تحل لفظة "ست" محل كلمة "خمس"، وتحل العبارة "مائة وثمانين" محل العبارة "مائة وتسع وسبعين".

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعربت الدولة

الراعية لمشروع القرار عن رغبتها في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.19 بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن

بالبت في مشروع القرار A/C.1/61/L.27. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.5 بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة أولاً

لممثل بولندا.

السيد جانوشوفسكي (بولندا) (تكلم بالانكليزية):

أعتذر عن أخذ الكلمة، ولكن قبل أن تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/61/L.19، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" وبولندا هي المقدم الوحيد له، يود وفد بلادي أن يقترح إجراء تنقيح شفوي. ولكن قبل الدخول في التفاصيل، أود أن أوضح، ويسعدني جداً أن أبلغ جميع وفود هذه اللجنة بذلك، أن بلداً آخر انضم في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، هو تحديداً، جمهورية أفريقيا الوسطى. اسمحو لي أن أنهئى وفد ذلك البلد على قراره الصائب جداً والحسن التوقيت بالانضمام للاتفاقية.

أود بعد ذلك أن يتجسد هذا الانضمام الإضافي في

مشروع القرار، في الفقرة الثالثة من ديباجته، بتغيير "خمس"

ميزانية الأمم المتحدة. وستضطلع الأمانة العامة بهذه الأنشطة بعد أن تتلقى سلفاً من الدول الأطراف ما يكفي من تمويل.

”وبناء على ذلك، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/61/L.27 آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.“

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعربت الدولة الراعية لمشروع القرار عن رغبتها في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار من دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.27.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/61/L.52*. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.52*، المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“ عرضه ممثل الهند في الجلسة الثانية عشرة للجنة المعقودة يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء الدول الراعية لمشروع القرار هذا في الوثيقتين A/C.1/61/L.52* و A/C.1/61/CRP.5. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية راعية لمشروع القرار: الأرجنتين، أيرلندا، قبرص، سنغافورة، صربيا، كرواتيا.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعربت البلدان الراعية لمشروع القرار هذا عن رغبتها في أن تعتمد اللجنة من دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/61/L.52*.

السيد سريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/61/L.27، المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة“ عرضه ممثل هنغاريا في الجلسة الـ ١٢ المعقودة يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. واسم الدولة الراعية يرد في الوثيقة A/C.1/61/L.27.

وبصدد مشروع القرار A/C.1/61/L.27، المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة“، أود أن أسجل رسمياً البيان التالي باسم الأمين العام فيما يتصل بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

”إن الجمعية العامة، بموجب نص الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/61/L.27،

تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها؛

”إن التكاليف المتصلة بتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما في ذلك ما قد يُعقد لاحقاً من اجتماعات وفقاً للمواقف التي يتخذها المؤتمر الاستعراضي السادس والتوصيات التي يصدرها، ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات المذكورة، وفقاً للأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة، مع إجراء التعديلات المناسبة.

”ونذكر بأن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية بموجب ما في كل منها من ترتيبات قانونية يتعين أن تمول من خارج

وفي سبيل إضفاء مزيد من الشرعية على الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، لا بد من النظر في التدابير المؤقتة، كاعتماد قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، اللذين صُمما لسد الثغرة القائمة في القانون الدولي، في منتدى دولي أكثر شمولا واتساما بالطابع التمثيلي.

وتتفق مع الرأي المعتمد بصورة عامة بأن أفضل ضمانات من خطر إمكان استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية هي إزالتها. ويمكن للتنفيذ المخلص لنظم المعاهدات القائمة، مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أن يعالج معظم هذه الأخطار بصورة فعالة. ومن شأن الترع المبكر للأسلحة الكيميائية المخزونة أن يرفع من مستوى الثقة بعدم احتمال حصول الإرهابيين عليها واستخدامها. ولكن، ما دامت عملية نزع الأسلحة الكيميائية تسير بهذه الوتيرة البطيئة، وما دامت كميات ضخمة من الأسلحة الكيميائية موجودة فإن إمكانية وقوع هذه الأسلحة في أيدي إرهابية ستبقى قائمة أيضا.

وينبغي أن يكون الحد من الأسلحة البيولوجية مدعاة قلق أشد، لا سيما للدول المتقدمة صناعيا، بسبب كثرة استخدامها للمواد البيولوجية الفاعلة. ولذلك ينبغي تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية، خاصة بإنعاش مشروع بروتوكول التحقق من الأسلحة البيولوجية، الذي استمر التفاوض عليه ثماني سنوات. ونحن على اقتناع بأن إحياء تلك العملية من شأنه أن يثمر كل الفائدة لهدف تعزيز السلم والأمن في العالم، فضلا عن معالجة دواعي القلق المعبر عنها، في مشروع القرار المذكور مثلا.

ونحن على اقتناع بأنه يجب رسم استراتيجية شاملة بغية إزالة إمكانية توصل الإرهابيين إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل؛ ويجب أن يشمل ذلك أولا حرمان المنظمات

الرئيسية (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل باكستان، الذي يريد التكلم تعليلا لموقفه من مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أريد تعليق موقف وفدي من مشروع القرار A/C.1/61/L.52*، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

إننا نؤيد الغاية من مشروع القرار، مع أننا ما زلنا نعتقد أنه كان يمكن تحسين نصه بما يعبر عن الواقع بموضوعية أكبر. والخوف من إمكان حصول الإرهابيين وسواهم من الفاعلين من غير الدول على أسلحة دمار شامل واستخدامها ظاهرة حديثة العهد. غير أنه يجب النظر إلى هذا الخطر في سياق يُبرزه. فاحتمال أن تحصل المنظمات الإرهابية وغيرها من الجهات الفاعلة، من غير الدول على أسلحة كيميائية أو أسلحة بيولوجية وأن تستعملها احتمال كبير. أما احتمالات حصول الإرهابيين وسواهم من الفاعلين من غير الدول على أسلحة نووية واستخدامها، فهي أقل بكثير. وداعي القلق هذا ينبغي ألا يصبح عذرا للتمييز ضد بلدان بعينها.

غير أن المجتمع الدولي يجب عليه ألا يخفف من احتراسه إذا كان يرغب في منع تطوير القنابل "القدرة" واستخدامها. وينبغي النظر جدليا في زيادة التعاون الدولي، بما في ذلك الشروع في مفاوضات حول اتفاقية خاصة بالأسلحة الإشعاعية.

أما حرمان الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وحيازتها واستخدامها، فمن الضروري أن تسن لجميع الدول وأن تطبق تدابير حماية مادية وتدابير لمراقبة التصدير، للحيلولة دون وقوع تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين. فالمساعدات الدولية وبناء القدرات مجالان تمس الحاجة إلى الاهتمام بهما.

الإرهابية من قدراتها التشغيلية والتنظيمية؛ ثانياً، تعزيز النظم المتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة؛ ثالثاً، التفاوض بشأن معاهدة عالمية لسد ثغرات الصكوك الدولية الحالية؛ رابعاً، زيادة قدرة الدول على العمل بموجبات المعاهدة العالمية؛ وأخيراً، معالجة الأسباب الأصلية للإرهاب. ويجب التمييز بين مكافحة الإرهاب ومكافحة الانتشار.

يشير مشروع القرار A/C.1/61/L.52* إشارة في محلها إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز، باعتبار الحركة قد أبدت رأيها في مسألة أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. ونود أن نذكر بأن الوثيقة المذكورة تؤكد، في سياق مسألة الإرهاب، ضرورة معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب أحياناً - أسباب تكمن في القمع والظلم والحرمان.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): لم تتمكن اللجنة، بسبب ضيق الوقت، من إنجاز عملها بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ١. وبالتالي، ستبت اللجنة أولاً، في جلستها المقبلة، في ما تبقى في الورقة المذكورة من مشاريع قرارات، بدءاً بمشاريع المجموعة ٣.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.